

نحو مراقب شرعي وقفي معاصر

لإدارة المؤسسة "الوقفية الاجتماعية المعاصرة"

(دراسة أعدت لاقتراح أهم صلاحيات المراقب الشرعي في النموذج الوقفي الاجتماعي)

(اللبناني)

د. حسن محمد الرفاعي

hssnrifai@yahoo.com

الأستاذ المشارك في مواد الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وفقه المعاملات ؛

جامعات الأوزاعي والحنان وطرابلس ، لبنان.

بحث محكم نشر في العدد 21 من مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في شهر 11 /

2011 م - الكويت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

يمكن القول إن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المحسوبة على القطاع الأهلي حسب النموذج اللبناني تعتبر من المؤسسات الرائدة في فعل الخيرات ونشر المبرات عبر قيامها بالدور الوسيط بين قطاع المحسنين الواقفين والمتبرعين وقطاع المستفيدين من الفقراء والمساكين وأمثالهم .

ولنجاح أي مؤسسة في أداء رسالتها ، لا بد من أعمال عدة عناصر ؛ لعل من أهمها الرقابة التي تعتبر إحدى أهم عناصر العملية الإدارية ، وذلك لاكتشاف الأخطاء والمخالفات وتصويب مسارها ، توصلًا

إلى الهدف المنشود. وإن هذا الأمر يجب أن يكون موجوداً خصوصاً في بعده الشرعي، من خلال وجود جهاز للرقابة الشرعية أو من خلال وجود مراقب شرعي وقفي داخل المؤسسة الوقفية الاجتماعية، نظراً لتعاملها مع شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، سواء أكان ذلك من الواقفين والمركّين والمحسنين، أم كان ذلك من المستفيدين على اختلاف أصنافهم.

ولقد كان للباحث تجربة ميدانية وقفية سابقة كمدير لإدارة الدراسات والبحوث في وقف "بيت الزكاة والخيرات - لبنان" لمدة سنتين تقريباً، حيث كان يمارس دور المستشار الفقهي الوقفي، فأحب أن يضمن دراسته هذه تصوّره عن وظيفة المراقب الشرعي الوقفي داخل المؤسسة الوقفية الاجتماعية حسب النموذج اللبناني، من خلال ما يقترحه من صلاحيات له مأخوذة من أحكام الوقف خاصة ومن أحكام الفقه الإسلامي عامة.

ولذلك جاء هذا البحث ليتناول الإشكالية ذات البعدين الآتيين: مدى وجود وظيفة الرقابة الشرعية داخل المؤسسة الوقفية الاجتماعية اللبنانية، وما أهم الصلاحيات التي يحتاجها المراقب الشرعي الوقفي لممارسة وظيفته؟.

القسم الأول: الرقابة الشرعية الوقفية والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة:

إن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة لا يمكن أن تتابع مسيرتها الإنمائية المنطلقة من البعد الديني بعيداً عن وجود الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي الوقفي الذي يقوم بمراقبة مدى التزام إدارة هذه المؤسسة بأحكام الفقه الإسلامي عامة، وبالأحكام الفقهية المرتبطة بالجانب المالي خاصة، والتي يندرج ضمنها أحكام الوقف وأحكام الزكاة وأحكام التبرعات. والكلام الآتي يتناول بيان المفاهيم المرتبطة بكل من الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي من جهة والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة من جهة أخرى، وهل هناك من رابط بينهما على الصعيد الميداني حسب النموذج اللبناني؟.

أولاً: مفهوم " الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي الوقفي":

ظهر مصطلح "الرقابة الشرعية" في التطبيق المعاصر مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية ، والتي استدعت الضرورة خلال ممارسة عملها إلى وجود "هيئة رقابة" تتولى مراقبة آلية عملها إن كانت متلائمة مع أحكام الفقه الإسلامي أم لا .

ولم يعثر الباحث على مرجع فقهي وقفي معاصر يتضمن تعريف الرقابة الشرعية الوقفية أو تعريف المراقب الشرعي الوقفي ، ويورد فيما يلي تعريف ما تقدم كما تحدّث عنها فقهاء المصارف الإسلامية ، نظراً للتشابه الكبير بين آلية عملهما ، إذ يقتصر الاختلاف على مضمون الرقابة؛ حيث يعمل الأول في المؤسسة المصرفية الإسلامية ، ولها مضمون عملها الخاص بها ، ويعمل الثاني في المؤسسة الوقفية ، ولها مضمون عملها الخاص بها - ، ثم ينتقل بعد ذلك لوضع تعريف لكلٍ من الرقابة الشرعية الوقفية والمراقب الشرعي الوقفي مقتبساً من تعريفي فقهاء المصارف الإسلامية .

فلقد توصلت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين إلى وضع التعريف الآتي للرقابة الشرعية: "هي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها. ويشمل فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير... الخ"¹.

وبناءً عليه فإنه يمكن تعريف الرقابة الشرعية الوقفية بالآتي: هي عبارة عن فحص مدى التزام إدارة المؤسسة الوقفية بالأحكام الفقهية للوقف ، وذلك في جميع أنشطة المؤسسة الوقفية خصوصاً فيما له علاقة بشروط الواقف وبصور ومجالات استثمار الأموال الموقوفة وإنفاقها".

أما المراقب الشرعي الوقفي بالتعريف الضيق فهو: "الطرف الممارس للرقابة الشرعية الوقفية داخل المؤسسة الوقفية من جهة الالتزام بشروط الواقف والأحكام الفقهية للوقف خلال إدارة المؤسسة الوقفية".

أما تعريفه بالشكل الواسع أو العام والذي يتلاءم مع عمله في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة فهو "الجهة المكلفة بمراقبة تصرفات إدارة المؤسسة الوقفية المرتبطة بملكات الوقف العينية أو

¹ ينظر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط للمؤسسات المالية والإسلامية رقم (2)، المنامة البحرين، 1421هـ/2000م، ص15.

النقدية؛ تحصيلاً وإنفاقاً واستثماراً واستبدالاً، أو بما وُكِّلت به تلك الإدارة في إدارة أموال الزكوات والصدقات النقدية والعينية، قبولاً للتبرعات (تحصيلاً) وإنفاقاً على ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مع مراعاة شروط الواقف والمزكي والمتبرع في إدارة تلك الأموال".

ثانياً: توصيف "المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة"؛ النموذج اللبناني:

صنفت الأوقاف الخيرية في الجمهورية اللبنانية في ظل الأنظمة والقوانين، والتي ما زال بعضها يطبق حتى تاريخه إلى ثلاثة أصناف، وهي¹:

1. **الأوقاف المضبوطة:** وهي الأوقاف التي وقفت من قبل السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة أو الأوقاف التي ضبطت أملاكها من قبل نظارة (وزارة) الأوقاف لانقراض المشروطة لهم الولاية عليها، أو التي اتّضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

2- **الأوقاف الملحقة:** وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي الذي شرط له الواقف إدارتها، إما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها، أو تدار مباشرة بواسطة نظارة الأوقاف ريثما يتم تعيين متول لها.

3 **الأوقاف المستثناة:** وهي الأوقاف التي استثنت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين. ولا تتدخل نظارة (وزارة) الأوقاف في هذا النوع من الأوقاف، والأمر نفسه بالنسبة للمديرية العامة للأوقاف الموجودة حالياً في لبنان، وإنما تخضع لرقابة القضاء الشرعي ومحاسبته.

ومما ينبغي لفت النظر إليه أنّ النوع الثالث من الأوقاف يشهد انتشاراً في أرض الواقع، لأسباب لا يسمح نطاق البحث ببيانها، الأمر الذي دفع أهل الخير الراغبين بوقف ممتلكاتهم إلى الاتصال بالقيمين على تلك الأوقاف، ووقف ما يرغبون بوقفه، وهو ما يعرف بأرض الواقع بـ "الوقف الخيري المستقل" الذي يعمل بشكل مستقل ودون تدخل من المديرية العامة للأوقاف في العاصمة أو من الدوائر الوقفية الموجودة في المحافظات. وهذا النوع من الوقف هو الذي كان سائداً في التاريخ الإسلامي، مع تطوّر في التنظيم الإداري في التطبيق المعاصر، وينبغي إعادة العمل به، أو

¹ الحوت، عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية في لبنان، لاط، لات، ص 98.

السّماح به في البلاد الإسلامية التي لا تسمح به حتى تاريخه، وهو الذي تدرج ضمنه المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة التي أراد الباحث الحديث عن وظيفة المراقب الشرعي فيها.

ومن باب التوصيف الدقيق للمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة العاملة على الساحة اللبنانية ، فإن الباحث يوضح ذلك من خلال إعطاء مثالين عمليين لمؤسستين وقفيتين موجودتين في منطقة الباحث؛ طرابلس ، لبنان ، هما بيت الزكاة والخيرات ؛لبنان، ووقف التراث الإسلامي ، وكلاهما له وجوده ومؤسساته ونشاطه في أرض الواقع.

ولعل المؤسسة الأولى هي من أوائل المؤسسات الاجتماعية من حيث الوجود على الساحة اللبنانية بشكل عام وعلى الساحة الشمالية بشكل خاص ، والتي تحوّلت لاحقاً إلى مؤسسة وقفية بعد أن كانت جزءاً من جمعية خيرية، حيث بدأت تحت مسمى "بيت الزكاة والتكافل الخيري" في عام 1983م ، وكانت في ذلك إحدى الهيئات التابعة لجبهة الإنقاذ الإسلامية التي تحولت لاحقاً إلى جمعية الإنقاذ الإسلامية. وقد نصّت المادة الأولى من نظامه الداخلي على الآتي:

"تنشأ في طرابلس ، لبنان ، هيئة مستقلة ذات موازنة خاصة ، باسم "بيت الزكاة والتكافل الخيري"، متفرعة عن جبهة الإنقاذ الإسلامية ، يعاونها في عملها لجنة شرعية واستشارية ."

وتحولت هذه الهيئة بتاريخ 19 رجب عام 1411هـ /الموافق له 4 شباط عام 1991م إلى مؤسسة وقفية تحت مسمى "بيت الزكاة" ، وفي التعديل الأخير للاسم ولقسم من حجته بتاريخ 15/4/1428هـ/الموافق له 2/5/2007م تحوّل إلى مسمى "بيت الزكاة والخيرات - لبنان". ولقد تضمنت المادة الأولى من حجته الوقفية ذات الرقم 633/623 من سجل الوثائق رقم 234 للعام 2007 الآتي:

"بيت الزكاة والخيرات - لبنان ، وقف خيري إسلامي سني مستقل ، لا يتبغى الربح ، يتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة ، ويتبع الطائفة الإسلامية السنية في لبنان ...".

ولقد بينت المادة الثانية أهداف هذا الوقف ، فنصت على الآتي:

" يهدف البيت إلى تحقيق فريضة الزكاة والصدقة والخيرات جمعاً وتفريقاً ، والقيام بمختلف أعمال البر الخيرية ، وفي المسائل الاجتماعية والرعاية والإغاثية والاستشفاء والصحة والتعليم والدعوة إلى الله والترويج لتلك المبرات والخيرات والأعمال ...".

ويملك البيت مؤسسات تربوية إحداها مؤجرة إلى وزارة التربية والتعليم العالي (ثانوية ابن خلدون الرسمية) ومؤسسات طبية (مستشفى الحنان الخيري ومركز الحاج أكرم الطبي) ورعاية، وينفذ عدة مشاريع ، أهمها مشروع كفالة اليتيم (كفالة حوالي خمسة آلاف يتيم) ومشروع كفالة طالب العلم (كفالة حوالي خمسة عشر طالباً) ومشروع كفالة الداعية (كفالة حوالي عشرين داعياً) ومشروع حقبة الطالب ومشروع كسوة العيد ومشروع الأضاحي ومشروع إفطار الصائم ، ومشروع إعانة المرضى ومشروع كفالة الأسر المتعففة ومشروع زكاة الفطر ومشروع القرض الحسن ومشروع المدارس الوقفية ومشروع بناء المساجد¹ .
ولذلك لا يبالي الباحث إذا قال إن وقف بيت الزكاة والخيرات يأتي في طليعة المؤسسات الوقفية العاملة على الساحة اللبنانية نشأة وانتشاراً وتقديماً لخدمات في مجالات عدة .

أما وقف التراث الإسلامي ، فهو حديث نسبياً ، حيث صدرت حجته الوقفية ذات الرقم 316/325 عن سجل الوثائق رقم 232 بتاريخ 26 صفر 1426 هـ / الموافق له 2005/4/5 م .
ولقد عرّفت المادة الأولى من حجته هذا الوقف فقالت : "هو وقف إسلامي خيري مستقل ، يتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة، وهو مؤسسة نفع عام تتبع الطائفة الإسلامية السننية وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة بهذا الشأن ، ويحق لها العمل والتملك في كافة الأراضي اللبنانية " .

كذلك نصت المادة الثانية من الحجة على أهدافه، وتضمنت الآتي:

"تقوم أهداف الوقف على :إنشاء وإدارة مؤسسات النفع العام كالمستشفيات والمساجد ودور التعليم والمشاريع الإنتاجية ، نشر التعليم بكافة مراحلها الأساسية والمتوسطة والثانوية والجامعية ، تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية ، التوعية الدينية والحث على التحلي بمكارم الأخلاق ، تقديم خدمات الإعانة والإغاثة وغيرها من أعمال التضامن الإنساني والاجتماعي ، إيصال المساعدات والتبرعات إلى مستحقيها من منطلق ديني وإنساني " .

وإن لهذا الوقف نشاطاً اجتماعياً وطيباً وتربوياً ودينياً ملموساً في أرض الواقع ، حيث قام ببناء عدة مساجد (اثني عشر مسجداً) ومختبراً لتحليل الدم (مركز طرابلس الطبي للتحليل المخبرية) ومستوصفاً (مجمع العيادات الخاصة)، ومدرسة مدنية خاصة (مدرسة أم القرى في قرية عاصون - قضاء الضنية)، وجامعة الفيحاء ؛ لكنها حتى تاريخه لم تفتح لعدم منح الترخيص لها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي ، كما أنه يقوم بكفالة الأيتام (حوالي سبعمئة وخمسين يتيماً) وتوزيع المساعدات

¹ ينظر الموقع الإلكتروني للبيت : www.zakathouse-leb.org

الاجتماعية ...¹، وسبب نشاطه هذا يرجع إلى الدعم المالي الذي يتلقاه من عدة جهات ، أبرزها جمعية " إحياء التراث الإسلامي " الموجودة في دولة الكويت الشقيقة، والتي تشكل الداعم الرئيسي لهذا الوقف .

ويمتاز الوقف المعاصر عن الوقف التاريخي من حيث تقديم المساعدات بتوسع نشاطه وتطور مؤسساته، وتكاد تنحصر صور الوقف التاريخي بوجود أرض موقوفة تزرع ثم توزع غلتها على من سمى الواقف ، أو وجود مبان أو مخازن تؤجر ثم توزع الأجرة على من سمى الواقف أيضاً. أما الوقف المعاصر ، فإنه يقوم بالدور نفسه ، لكنه يمتاز على الوقف التاريخي بقبوله للتبرعات والصدقات المشروطة ؛ والتي يمكن إدراجها ضمن أعمال البرّ المشروطة ، حيث يتبرع المنفق لصالح المشروع الذي يعرض عليه من قبل المؤسسة الوقفية ؛ كأن يتبرع لصالح مشروع كفالة اليتيم أو مشروع إفطار الصائم ، أو مشروع الأضاحي ...، كما أن بعضها يقوم بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها. وإذا كانت أحكام الوقف تنص على وجوب احترام إرادة الواقف من قبل الناظر ، فالأمر نفسه يجب مراعاته من قبل ناظر المؤسسة الوقفية المعاصرة ، إذ يجب عليه أن يراعي شرط المنفق ، من خلال إيصال المال المتبرع به لصالح الجهة المتبرع إليها؛ وهم بمنزلة الموقوف عليهم في الوقف.

وبالتالي يستطيع الباحث أن يستخلص مما تقدّم أنّ إدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة - حسب التجربة اللبنانية أقله - تشرف على ثلاثة أنواع من الأموال:

1- إيراد الأعيان الموقوفة: كأن يقوم الواقف ببناء مدرسة أو يولي إدارة المؤسسة الوقفية بناء هذه المدرسة (وهذا الذي يحصل غالباً)، ثم يشترط عليها تأجيرها أو استثمارها ، وإنفاق بدل الإيجار لجهة مخصوصة ؛ ككفالة أيتام أو أسر متعففة أو طلبة علم فقراء ، أو أن يوكل إدارة المؤسسة الوقفية بإنفاق المال في الأبواب التي تراها ملائمة لذلك ؛ والتي تكون غالباً في مجال الإنفاق الإداري ، خصوصاً رواتب موظفي هذه المؤسسة ونفقاتها التشغيلية، وهذا هو الشائع في أرض الواقع ، ذلك لأن إدارة المؤسسات الوقفية ما زالت تعاني حتى تاريخه من تأمين نفقات البند الإداري الذي يأتي في طليعته رواتب الموظفين .

2- إيراد النقود الموقوفة: وهناك حالة يتيمة حتى تاريخه موجودة في بيت الزكاة والخيرات حسب علم الباحث، حيث أوصى عضو الهيئة العليا للبيت والمسئول عن قسم الأنشطة الأستاذ الفاضل الحاج أحمد الدبوسي رحمه الله تعالى - والمتوفى بتاريخ 6 ذي القعدة 1429 هـ /الموافق له 4 تشرين الثاني

¹ ينظر الموقع الإلكتروني لوقف التراث الإسلامي: www.alturath-lb.net.

2008 م - باستثمار مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي ، ودفع الإيراد المتولّد عنها لصالح كفالة أيتام ، وقامت إدارة البيت بتنفيذ وصيته من خلال إيداع ذلك المبلغ في البنك الإسلامي اللبناني واستثماره مرابحة ، على أن ينفق المبلغ المتولد عنه لكفالة أيتام.

3- أموال الزكوات والصدقات : كأن يقوم المركزي أو المؤدي للصدقات بتوكيل المؤسسة الوقفية بدفع أموال الزكاة في مصارفها التي ذكرها الله تعالى في آية مصارف الزكاة(سورة التوبة ، الآية 60) ، أو دفع أموال الصدقات على حسب ما يشترطه المنفق في جهة البر التي يذكرها(كفالة يتيم ، كفالة طالب علم ، كفالة أسر متعففة،...).

وبذا يظهر أن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة - والتي تمثل التجربة اللبنانية إحدى نماذجها المنتشرة بكثرة في بلاد المسلمين - ، تمتاز عن الوقف التاريخي بتنوع مواردها المالية من إيرادات ممتلكاتها الموقوفة وتبرعات أهل الخير والإحسان ، كما أنها تتميز بتنوع أنشطتها، وهذا أمر طبيعي ؛ حيث كان لظروف العصر الراهن من حروب وأزمات، وما رافق ذلك من مشاكل اقتصادية واجتماعية وأسرية على صعيد هذا البلد (لبنان) وغيره دور في ذلك ، الأمر الذي ساهم في تطوير أداء المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة ، لتمارس دوراً فعالاً في معالجة تلك المشاكل أو في الحدّ من انتشارها .

ثالثاً: مدى وجود "الرقابة الشرعية" في المؤسسات الوقفية الاجتماعية

المعاصرة(النموذجين اللبناني والكويتي):

إن وظيفة "الرقابة الشرعية" كجهاز إداري مستقل أو وظيفة "المراقب الشرعي" كوظيفة مستقلة داخل التنظيم الإداري للمؤسسة الوقفية الاجتماعية حسب النموذج اللبناني لا وجود له حسبما ترجّح للباحث، وبعد الاطلاع على حجتين وقفتين عائدتين لوقف بيت الزكاة والخيرات ووقف التراث الإسلامي لم يجد الباحث أي إشارة إلى وظيفة "المراقب الشرعي الوقفي" ، والأمر نفسه بالنسبة للهيكليتين الإداريتين لكلا الوقفين . ولعلّ هذا الأمر أنيط بالناظر في كليهما . مع الإشارة إلى أن المادة الثانية من حجة وقف التراث الإسلامي نصّت على الآتي: "يعتمد الوقف هيئة عليا للشورى والفتوى من أهل العلم والاختصاص والوجوه المرموقة في المجتمع لوضع الخطوط العريضة لتوجهات الوقف وسياسته العامة وإرساء الأسس والضوابط لتحقيق أهدافه"، علماً أن هذه الهيئة هي بمنزلة مجلس إدارة الوقف ، ومن جملة ما تمارسه دراسة ما يرفع إليها من مسائل من الناحية الفقهية بالنسبة لأعضائها من أهل الاختصاص الشرعي. وفي حال افتراض وجودها فإنها تمارس دور الرقابة الشرعية الخارجية . مع

الإشارة إلى أن هذا الأمر ليس موجوداً في حجة وقف بيت الزكاة والخيرات ، لكن بعض المسائل المستجدة كان يعرض على أعضاء الهيئة العليا المتخصصين في الفقه الإسلامي قبل أن توجد وظيفة إدارة الدراسات والبحوث بتاريخ 2007/12/1 ، والتي كانت تقوم بهذا الأمر بناء على تكليف من ناظر الوقف ، لأن ذلك يعتبر من جملة مهامها حيث وردت الإشارة إليها بالآتي: "إعداد مسودات البحوث عن فقه الزكاة والمسائل الشرعية المتعلقة بالعمل وشرحها وتبسيطها بالنشرات الإعلامية أو ما شابه" ، ثم ترفع نتائج دراساتها إلى الهيئة العليا للتشاور بشأن إقرارها . وبذلك يظهر أن هذه الإدارة تلعب دور "المستشار الفقهي" نظراً لأن نتائجها ليست ملزمة لناظر الوقف.

وبذلك يظهر أن وظيفة الرقابة الشرعية الوقفية كإدارة مستقلة أو وظيفة المراقب الشرعي الوقفي كوظيفة مستقلة بالمعنى المعاصر لمفاهيم الرقابة الشرعية ، لا وجود له في المؤسسة الوقفية الاجتماعية من حيث إلزام ناظر الوقف بقراراتها، ومن حيث النظر في التصرفات المالية التي تجريها إدارة الوقف لتفحص مدى تلاؤمها مع الأحكام الفقهية للوقف ومع شروط المنفق، وذلك على غرار ما يقوم به المراقب الشرعي الداخلي أو المدقق الشرعي المصرفي في المصارف الإسلامية، هذا حسبما ترجح للباحث بالنسبة للنموذج اللبناني.

ولدى الاطلاع على الهيكلية الإدارية للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، تبين أن هناك إدارة للشؤون الشرعية والقانونية ، ولكن لم يتضح للباحث حدود تلك الإدارة¹ ، وهل تمارس الرقابة الشرعية السابقة أم اللاحقة ؟ ، علماً أن الرقابة الشرعية السابقة تناول بيان الحكم الفقهي في المسائل التي يعرضها الناظر على هيئة الرقابة ، وهذا الأمر تقوم به اللجنة الشرعية على ما يبدو في الأمانة العامة للأوقاف (المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس شؤون الأوقاف) ، بينما الرقابة الشرعية اللاحقة تناول مدى التزام الناظر بالأحكام الفقهية للوقف وشروط الواقف بالإضافة إلى الفتاوى الوقفية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية الخارجية خلال إدارة الوقف. علماً أن الأمانة العامة للأوقاف الكويتية تتبع وزارة الأوقاف ؛ أي إن للدولة ولاية عليها. بينما تندرج المؤسسات الوقفية الاجتماعية حسب النموذج اللبناني ضمن الأوقاف المستقلة ، حيث تمارس أعمالها دون أن يكون للإدارة العامة للأوقاف في لبنان

¹ ينظر موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية www.awqaf.org .

أي سلطة عليها ، ولذلك فهي تتبع القطاع الأهلي ، ولا علاقة للقطاع العام بها إلا فيما له علاقة بالرقابة الإشرافية التي هي من صلاحيات القضاء الشرعي.

رابعاً: دور مؤسسات الدولة في ممارسة وظيفة الرقابة الشرعية الوقفية على المؤسسة الوقفية المعاصرة:

نصّ الفقه الإسلامي على إعطاء الرقابة للدولة على الأوقاف ابتداءً من عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بعد أن كان هذا الأمر منوطاً بالواقف نفسه أو من يعينه الواقف في عصر صدر الإسلام¹ وما تلاه إلى ما قبل عهد هشام بن عبد الملك . وكان أول من فكّر بذلك القاضي "توبة بن فخير" قاضي مصر ، حيث أوجد لها تنظيمًا ، وأنشأ لها ديواناً مستقلاً عن بقية الدواوين ، ووضعه تحت إشرافه ، وذلك بسبب كثر فساد النظار وسوء إدارتهم للأوقاف التي وُكِّلوا بإدارتها ، ومنذ ذلك الوقت بدأت السلطة القضائية تقوم بمراقبة نظار الأوقاف خلال إدارتهم لها. إلا أن التطور التشريعي المعاصر قد أناط ذلك بوزارة الأوقاف في أغلب البلدان التي جعلت الممتلكات الوقفية تحت إشراف وزارة الأوقاف ، حيث تقوم بممارسة الرقابة الشرعية والإدارية على النظار، على أن تراعي تلك المهمة مصلحة الوقف واستمرار صلاحيات النظار².

¹ قام الباحث بتقديم بحث جاء تحت عنوان: "إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية" إلى المؤتمر الثالث للأوقاف الذي جاء تحت عنوان: الوقف الإسلامي : إقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة ، والذي عقد في رحاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وقد تناول فيه إشكالية: أيهما الأصلح لإدارة الوقف : المركزية الإدارية من خلال الدولة ، أم اللامركزية الإدارية من خلال وجود مجلس إدارة داخلي للوقف لا علاقة للدولة به ، وتوصل إلى ضرورة الجمع بين النظامين في إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة (ينظر : د. الرفاعي ، حسن مجّد ، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية ، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي : إقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة)، المحور الثالث ، الجزء الثالث ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 18-20/4/1430 هـ / 14-16/4/2009م ، من ص 161 حتى ص 198).

² د. النجار ، عبد الله مبروك ، ولاية الدولة على الوقف ، المشكلات... والحلول، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة (18-20 ذو القعدة 1427 هـ / 9-11 ديسمبر 2006م)، المحور الثالث ، الجزء الأول ، ص163.

ولقد قام أحد الباحثين¹ بتتبع أهم الصلاحيات المعطاة للسلطة القضائية في ممارسة الرقابة

الشرعية على إدارة الوقف كما نصّ عليها الفقه الإسلامي ، حيث جعل لها ولاية النظر في الآتي :

1- حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها ، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها وتحصيل مواردها وإيصالها إلى مستحقيها وصرفها في سبيلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة شرعاً واتباعها.

2- تصفّح أحوال الوقف ، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المتولي عند خيانتة أو تفريطه في أداء واجباته.

3- محاسبة نظار الوقف بإلزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين فيها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله، وأن يبين جهات التحصيل وجهات الإنفاق، وإلزامهم أيضاً بمسك سجلات رسمية يدون فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها ، وجميع الواردات والمصاريف ، مع تعزيز ذلك بإيصالات رسمية كيلا تضيع حقوق للوقف أو عليه ، وليقضي على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن ، ثم مراجعة تلك السجلات من قبله وتدقيقها².

4- مباشرة إدارة الوقف إذا سمحت له أوقاته بذلك ، ولم يكن هناك متولٍ عليه أو تعيين من يراه صالحاً للقيام بذلك.

وبذا يظهر أن الفقه الإسلامي أعطى سلطة الرقابة الشرعية على تصرفات نظار الوقف إلى القضاء الشرعي ، وما تقدّم بيانه كان على سبيل المثال لا للحصر³ ، نظراً لأن تلك التصرفات

¹ د. حماد ، نزيه ، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ، بحث منشور ضمن أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف" ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، (1-3/5/1993) ، ص 191 - 192.

² نقل صاحب الدر المختار عن القنية ما ذكر عن محاسبة ناظر الوقف : لا تلزم المحاسبة في كل عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً ولا يجسه بل يهدده، ولو آثمه يخلفه. (الحصكفي ، مُجَد ، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ، مع رد المحتار ، ج6، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415هـ / 1994م ، ص 656).

³ للتوسع في الاطلاع على تصرفات النظار ، وما يجوز منها وما لا يجوز ينظر : - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ج3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426هـ / 2005م ، ص 143 ، 144 .

- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن مُجَد بن علي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1426هـ / 2005م ، ص 515 ، 516 .

تتغير تبعاً لتغير طبيعة العصر وطبيعة الممتلكات الوقفية وطبيعة الطريقة التي تدار بها أعيان الوقف.

لكن للباحث ملحوظة على الرقابة الشرعية الوقفية التي تتم من خلال القضاء الشرعي ، وتتمثل بعدم قيامه بالدور المطلوب منه على الوجه الأمثل في أيامنا ، ربما بسبب انشغاله بمهامه الأخرى ، إذ نكاد لا نجد له دوراً في الرقابة الشرعية على الهيئات الوقفية العاملة على الساحة اللبنانية ، خصوصاً تلك الهيئات المصنفة قانوناً ضمن "الأوقاف الخيرية المستقلة" المحسوبة على القطاع الأهلي . ولعل مثل هذا السبب هو الذي دفع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية إلى إنشاء مديرية "الرقابة والتفتيش الإداري" عبر قرار صدر عن مجلس الوزراء الأردني بتاريخ 1992/11/28، تعنى بالتفتيش والتدقيق على مؤسسات الأوقاف العاملة في الأردن¹، وتهدف إلى مساعدة الإدارة العليا في الوزارة على التأكد من أن الأهداف المحددة قد تم إنجازها وفق الخطط والسياسات المرسومة ، وتزويد الإدارة العليا بالمعلومات والبيانات عما يجري على الواقع لغايات إحكام الرقابة والتقييم والمساءلة ، ومساعدة الإدارة العليا في مجال الرقابة على المال ، وضمان الالتزام بمستويات الإدارة المختلفة ، لتحقيق الأهداف المرسومة ، ويشمل نطاق عمل الرقابة الداخلية التدقيق والرقابة المالية والإدارية ، السابقة واللاحقة ، الشاملة أو الجزئية في كافة المجالات ، وترتبط بوزير الأوقاف.

-باشا ، مُجد قديري ، قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1428هـ/2007م ، من المادة 180 وحتى المادة 206، ص127 وما بعدها. ولقد بينت المادة 180 تصرفات الناظر، وجعلتها تحت عنوان: وظيفة ناظر الوقف، ثم بينتها على سبيل الإجمال، فنصت على الآتي: وظيفة ناظر الوقف : هي القيام بمصالحه ، والاعتناء بأموره ؛ من إجارة مستغلاته وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية، على ما شرطه الواقف. وأول ما يفعله الناظر في غلة الوقف : البداية بعمارة عقاراته وإصلاحها ، وأجرة القوام ، وأداء ما يكون استدانه على الوقف بأمر الحاكم عند عدم وجود غلة لعمارته وإن لم يشترطها الواقف ، ويجب عليه أن يجري في جميع تصرفاته النظر والغبطة لمصلحة الوقف ، المقيدة بها ولايته، ولا ينبغي له أن يقصر في العمل المكلف به أمثاله".

- د. السيد ، عبد الملك ، إدارة الوقف في الإسلام ، بحث منشور ضمن أعمال الحلقة الدراسية لتثمين ممتلكات الأوقاف ، والتي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية من 20 / 1404/3 إلى 1404/4/2 هـ الموافق له : من= 1983/12/24 إلى 1984/1/5 م ، والتي جاءت تحت عنوان: إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ، ط2 ، 1415 هـ /1994م، ص211 وما بعدها .

- د. الزحيلي ، وهبة، إدارة الوقف الخيري ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط1، 1418 هـ /1998م ، ص 11 وما بعدها.

¹ د. الرحالة ، مُجد ياسين ، الجوانب المحاسبية والرقابية للوقف في الأردن، بحث منشور في: مجلة المنارة ، المجلد 13، العدد 2 ، 2007 ، ص 175 (تصدرها جامعة آل البيت ، الأردن . ينظر الموقع الإلكتروني للجامعة : www.aabu.edu.jo).

وإن قسماً من القوانين الوضعية أوجدت ما يعرف بالقضاء المختص الذي يتناول جانباً معيناً من شؤون حلّ النزاعات المرتبطة بعلاقات الناس فيما بينهم ، فالقانون المدني ينظم العلاقات المدنية بين فئات المجتمع ، وله قضاة المدنيون ومحاكمه المدنية. والقانون التجاري ينظم العلاقات التجارية بين فئات التجار ، وله قضاة التجاريون ومحاكمه التجارية ، وهكذا بالنسبة لبقية القوانين. وإنه لا مانع من اعتماد هذا التقسيم في الوقت المعاصر فيما له علاقة بالمؤسسة الوقفية ، حيث ينشأ قسم في القضاء تكون مهامه محصورة بالإشراف على المؤسسات الوقفية، وحل النزاعات التي تحصل بين إدارة الوقف (الناظر) والمستفيدين منه . وهذه فكرة يطرحها الباحث للدراسة.

لكن الواقع يحتاج إلى وجود مراقب شرعي دائم داخل المؤسسة الوقفية ، يكون ملماً بكل التصرفات الرئيسة داخلها، ويؤدي حكم الفقه فيها ، ثم ينتقل بعد ذلك إلى دائرة التنفيذ ، وهذا الأمر لا يستطيع القضاء القيام به وإن أعطاه الفقه الإسلامي هذه الخصيصة ، مع الإشارة إلى أنه لا بدّ من أن يكون عمل المراقب الشرعي الوقفي تحت إشراف السلطة القضائية إن لم تكن هيئة الرقابة الشرعية الخارجية موجودة، فإن كانت تلك الهيئة موجودة فعندها يعمل المراقب الشرعي الوقفي تحت سلطة هيئة الرقابة الشرعية الخارجية ، والتي تعمل بدورها تحت إشراف السلطة القضائية.

القسم الثاني : المراقب الشرعي الوقفي شرعاً وفقهاً :

قبل أن يصار إلى بيان الصلاحيات المقترحة للمراقب الشرعي ، والتي تتلاءم مع واقع العصر ، لا بد من دراسته من الناحية الشرعية والفقهية من حيث بيان أصله الشرعي والفقهي ومبررات وجوده وطبيعة عمله ونطاقه (العمل) ، بالإضافة إلى بيان شروطه ، وذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: الأصل الشرعي لفكرة "المراقب الشرعي الوقفي":

لم يعثر الباحث على دليل صريح من الكتاب والسنة لأصل فكرة المراقب الشرعي بالمعنى الذي تريد الدراسة بيانه . لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان يراقب عماله فيما ولّاهم عليه ، بل ويحاسبهم في حال المخالفة ، ومن ذلك محاسبته لأحد عماله عندما أرسله لجمع الصدقات ، فقد ورد " عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْكُتَيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا. ثُمَّ خَطَبَنَا

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وُلَّيَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ. وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بَعْدَ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رَأَى بَيَاضَ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي"¹.

فهذا الحديث أصل في الرقابة والمحاسبة حتى وإن كان ورد بشأن مراقبة عامل الصدقات ومحاسبته، والمحاسبة لا تأتي إلا بعد الرقابة التي توضح أن هناك خللاً قام به الموكل بالقيام بعمل ما. وقد قام النبي ﷺ بنفسه بالرقابة والمحاسبة لأن هذا الأمر كان متيسراً له، أما فيما بعد عنه من الأمصار، فإنه كان يولي غيره للقيام بذلك.

والرقابة الشرعية الوقفية نوع من أنواع الرقابة، وتحتاج إلى من يقوم بها، لأن مؤسسة الوقف تشبه مؤسسة الزكاة، ويطلب من ولي الأمر الاهتمام بها من جميع الوجوه؛ بما فيها الرقابة الشرعية. وفي ذلك يقول ابن تيمية: وكذلك الأموال الموقوفة؛ على ولاية الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر. والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمي ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له؛ لقوله: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا"². ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم، عليه أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة، إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به، وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه"³.

ثانياً: الأصل الفقهي لفكرة "المراقب الشرعي الوقفي":

قال صاحب الدر المختار "ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة"⁴، وقام ابن عابدين بوضع العنوان الآتي خلال شرح تلك العبارة: مطلب: للقاضي أن يدخل مع

¹ البخاري، مُجَدِّدُ بَنِ إِسْمَاعِيلَ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، المجلد الرابع، ج 9، كتاب الحيل، باب (1019) احتيال العامل ليهدي له، حديث رقم 1813، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ / 1987م، ص 644.

² سورة النساء، الآية 58.

³ ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، لا ذكر للدار ولا لمكان النشر، ط1، 1423هـ / 2002م، ص 86، 87.

⁴ الحصكفي، مُجَدِّدُ بَنِ إِسْمَاعِيلَ، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، مع رد المحتار، ج6، مرجع سابق، ص656.

الناظر غيره بمجرد الشكاية . ثم قام بعد ذلك بشرح عبارة "حتى يثبتوا عليه خيانة" ، "نعم له أن يدخل معه غيره بمجرد الشكاية والطعن"¹ .

وقال صاحب الدر المختار أيضاً : "ولو ضم القاضي للقيم ثقة أي ناظر حسبة ، هل للأصيل أن يستقل بالتصرف ؟ لم أره"² . وهو يريد بذلك أن القاضي إذا عين ناظر حسبة ثقة على قيم الوقف أو ناظر الوقف ، فليس للأخير أن يدير الوقف ويتصرف به إلا بعد الحصول على إذن ناظر الحسبة الذي يعتبر بمنزلة المراقب الشرعي في عرف العصر الراهن .

وبعد ذلك ذكر ابن عابدين مطلباً جعله تحت عنوان³ : ليس للمشرف التصرف ؛ ويعني بالمشرف هنا ناظر الحسبة أو المراقب الشرعي المعين من قبل القاضي ، ثم تابع قائلاً : "ليس للمشرف التصرف بل له الحفظ ، لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي ، والظاهر أن المراد بالحفظ : حفظ مال الوقف عنده . لكن قال في الفتح : وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف . ومقتضاه أنه لو تعورف تصرفه مع المتولي اعتبر ، ويحتمل أن يراد بالحفظ مشاركته للمتولي عند التصرف لئلا يفعل ما يضر . وختم هذا المطلب بنقل فتوى عن الحامدية تنص على أنه ليس للمتولي التصرف في أمور الوقف بدون إذن المشرف وإطلاعه . وبعد فراغه من بيان هذا المطلب أورد مطلباً آخر بعنوان : القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد .

ومن باب التأكيد على ما تقدم ، فإنه قد يرتكب الناظر مخالفات لا تستوجب عزله ؛ كتأجير بغير المزايدة ، أو تركه أمور الإدارة لغيره أو ضعفه ، ففي هذه الحالات وأمثالها للقاضي أن يدفع الضرر عن الوقف ومستحقيه بتعيين مشرف على الناظر ، وعندها لا يتصرف الناظر إلا بعد أخذ رأي المشرف ، أو بضم ثقة إلى الناظر يشترك معه في النظر ، ولا يكون لأحدهما أن ينفرد بالتصرف ، لأن المشرف ليس ناظراً ، والثقة ليس ناظراً لوحده⁴ . مع الإشارة إلى أن ذلك كله يكون مبنياً على

¹ ابن عابدين ، أمين محمد ، رد المحتار على الدر المختار ، ج6 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415هـ/1994م ، ص656 .

² الحصكفي ، محمد ، الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ، ج6 ، مرجع سابق ، ص682 .

³ ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، ج6 ، مرجع سابق ، ص683 بتصرف .

⁴ خلاف ، عبد الوهاب ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط2 ، 1364هـ/1945م ، ص43 ، 44 .

مصلحة الوقف ، وعلى القاضي أن يراعي مصلحة الوقف ويدفع الضرر عنه ، فإذا اقتضى ذلك إشراك ناظر معه أو إشراف مشرف عليه نفذ ذلك.

ويفهم مما تقدم أنه يجوز للقاضي أن يعين ناظر حسبة أو مشرفاً أو مراقباً شرعياً على ناظر الوقف ، خصوصاً إذا ارتفعت الشكوى ضده ، وذلك حتى لا يتصرف في إدارة الوقف على خلاف الأحكام الفقهية للوقف ، وعلى خلاف إرادة الواقف ومصلحة الوقف.

ثالثاً: طبيعة عمل المراقب الشرعي الوقفي:

عندما يقوم الواقف بإنشاء الوقف ، فإنه يضع له شروطاً يكون لها دور في المحافظة عليه واستمراريته. وتدور هذه الشروط حول عين الشيء الموقوف من جهة تنظيمه وإدارته وكيفية استثماره وإمكانية إبداله أو استبداله أو تبديله، كذلك تدور حول كيفية توزيع إيراده أو ريعه على الجهة المستحقة التي يحددها الواقف. وهذه الأمور جميعها يذكرها الواقف في حجة الوقف ، وهي التي تعرف في أدبيات الوقف بالشروط العشرة.

وهناك سؤال يفرض نفسه : ما حكم شروط الواقف على وقفه من الناحية الفقهية؟

للإجابة على ذلك لا بدّ من بيان أن الواقف في وقفه حرٌّ مختار¹ ، وأن الوقف قرينة اختيارية يضعها

فيمن يشاء ، وبالطريقة التي يشاء. وإن الوقف تبرّع بالمنفعة ، فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين عند أكثر الفقهاء، وإذا كانت تتعلق بالمنفعة لا بالعين ، فإنها (المنفعة) قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع، ولذلك فإن إرادة الواقف هي التي تحدّد نظام التوزيع ونظام المصارف عند إنشاء الوقف. وكتاب الوقف الذي تحرّر فيه إرادة الواقف تحريراً كاملاً تعدّ دستور الوقف، وهي التي يجب أن تحترم بما تضمنته من شروط إذا كانت مقيدة بأحكام الشرع.

وقد اشتهرت القاعدة الفقهية الوقفية الآتية "شرط الواقف كنصّ الشارع" ، ويكون ذلك من عدّة وجوه²:

¹ أبو زهرة ، مُجَدِّد ، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 1959م ، ص155 بتصرف .

² ينظر في ذلك:- ابن عابدين ، أمين مُجَدِّد ، رد المحتار على الدر المختار ، ج6 ، مرجع سابق ، ص 649.

الأول: من جهة وجوب العمل به : فكما أن نصّ الشارع يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه ، كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتباعه والعمل به ، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو لحاجة ، لأنه ترجمان إرادته وقصده .

الثاني: من جهة فهمه ودلالته على معناه: فكما أن المطلق من النصوص الشرعية يحمل على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيد ، والعام فيها يحمل على عمومها ما لم يوجد ما يخصه ، والظاهر يفهم على ظاهره ما لم يتم دليل على تأويله ، كذلك تفهم شروط الواقف الصحيحة وعباراته الصادرة منه في صحة وقفه على هذه الطريق التي يسار عليها في فهم النصوص الشرعية .

الثالث: من جهة رعاية العرف في فهم ألفاظه وعباراته: فكما أن نص الشارع تفهم ألفاظه على ما يقتضيه العرف الشرعي لا على ما يقتضيه الوضع اللغوي ، كالصلاة والزكاة والحج ، كذلك تفهم ألفاظ الواقف وعباراته على وفق عرفه ومقتضى بيئته لا على وفق الوضع اللغوي ، فإذا جعل الواقف وقفه على أقاربه لا يدخل في وقفه أبواه وأولاده لصلبه ، لأن الأب أو الابن لا يطلق عليه عرفاً لفظ قريب ، وإن كان لغة يصدق عليه لفظ قريب .

ويستنتج مما تقدّم أنه يجوز للواقف وضع الشروط التي يريد على وقفه على أن تكون متلائمة مع أحكام الفقه الإسلامي ، والتي تدور عادة حول بيان النظم الآتية : نظام توزيع ريع الوقف ونظام مصارف الوقف ، والنظام المرتبط بأصول (أعيان) الوقف ، ونظام إدارة الوقف .

وبعد الاسترسال في بيان دور إرادة الواقف في وضع ما يشاء من الشروط المرتبطة بوقفه ، يأتي دور المراقب الشرعي في مراقبة ناظر الوقف الموكّل بإدارة الوقف من جهة الالتزام بمراجعة شروط الواقف أم لا ، بالإضافة إلى أحكام الفقه الإسلامي ، وتلك هي طبيعة عمل المراقب الشرعي الوقفي .

رابعاً: شروط "المراقب الشرعي الوقفي" :

- الدردير ، أحمد ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1415 هـ / 1995 م ، ص25 .

- خلاف ، عبد الوهاب ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 43 ، 44 .

لكي يمارس الإنسان مهام معينة أو صلاحيات محددة ، لا بدّ أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يكون أهلاً لممارسة تلك الصلاحيات.

وإن شروط المراقب الشرعي الوقفي التي يريد الباحث بيانها تتشابه أو تماثل إلى حدّ كبير مع شروط العاملين في هيئة التدقيق الشرعي أو من يمارس الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف الإسلامي ، نظراً لتشابه الوظيفتين.

ويشرح الباحث فيما يلي بيان شروط المراقب الشرعي الوقفي الذي سماه الفقه "ناظر حسبة أو مشرفاً" ، وذلك من خلال إيراد ما ذكره الفقه من شروط في الناظر أو متولي الوقف أو القيم عليه ؛- لأن هذه الشروط متشابهة بينهما ، ولأن الناظر نفسه كان يقوم بالرقابة الذاتية على تصرفاته في بدايات مسيرة الوقف الإسلامي ، وقبل أن يدخل الفساد إلى تصرفات الناظر- ، كما أنه سيقوم بإضافة ما يراه من بنود يدرجها ضمن شرط "الكفاية" ويعتبرها من ضرورات العصر ؛لأنها تتلاءم مع عمل ذلك المراقب في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، والتي تشعبت مهامها في أرض الواقع ، بسبب تنوع مشاريعها الخيرية ، حيث تقوم باستثمار الممتلكات الوقفية وبناء المساجد والمدارس، وجمع الزكوات والصدقات، وكفالة الأيتام والدعاة وطلبة العلم ، وتنفيذ مشاريع الأضاحي وإفطار الصائم وكفالة الأسر المتعففة... وذلك أقله حسب التجربة اللبنانية.

ولقد تحدّث الفقهاء عن شروط الناظر¹ ، وهي: **التكليف والعدالة والكفاية والإسلام** ، ومنها ما هو **موضع اتفاق بينهم** كما هو الحال بالنسبة لشرطي "التكليف والكفاية" ، ومنها ما هو موضع

¹ ينظر في ذلك المراجع الآتية:

- ابن عابدين ، مجّد أمين ، ردّ المختار على الدرّ المختار ، ج 6 ، مرجع سابق ، ص 578 وما بعدها.

- نظام ومجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1421هـ / 2000م ، ص 395.

- الدردير ، أحمد ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، ج 4 ، مرجع ، سابق ، ص 24 وما بعدها .

- الشربيني ، مجّد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1427هـ / 2006م ، ص 486.

- البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 141 ، 142.

اختلاف بين الجمهور من جهة ، وبين الحنفية من جهة أخرى ؛ وذلك بالنسبة لشرطي "العدالة والإسلام" ، حيث اشترطها الجمهور في الناظر ، بينما اختلف الحنفية حول شرط العدالة هل هو شرط صحّة أم شرط أولوية ، وفي ذلك يقول ابن عابدين خلال بيان مطلب "في شروط المتولي" ومنها تولية الخائن(فقدان العدالة) : "والظاهر أنّها شرائط أولوية لا شرائط الصحة ، وأن الناظر إذا فسق استحقّ العزل ولا يعزل ، كالقاضي إذا فسق لا يعزل على الصحيح المفتى به"¹ . وأما الحنفية فأجازوا أن يكون الذمي ناظرًا. كما أنّ هناك فروعاً أخرى ضمن هذه الشروط لا يسمح نطاق البحث ببيانها كانت مثار خلاف بين الفقهاء ، كما هو الحال بالنسبة لشرط العدالة عند من اشترطها ؛ هل يكفي بالعدالة الظاهرة ، أم لا بدّ من اجتماع العدالة الظاهرة مع الباطنة ، وكما هو الحال بالنسبة لتولية الصغير النظارة من قبل القضاء إذا كان أهلاً للتصرّف والحفظ .

ويهمّ الباحث أن يوضح أنه سيمشي على رأي الجمهور خلال بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في المراقب الشرعي الوقفي ، لأنه يتحدّث عن شروط الناظر الشرعي الذي يقوم بمهام الرقابة الشرعية وفق التعبير المعاصر .

ويشرع الباحث ببيان تلك الشروط بتفصيل أكثر ، وإن كان جميعه (التفصيل) يدرج ضمن الشروط المذكورة أعلاه مع توسّع يراه ضرورياً في الوقت المعاصر بالنسبة للمراقب الشرعي الوقفي ، وتتمثل بالآتي :

- 1- أن تتوفر فيه أهلية النظارة ؛ من إسلام وعقل وبلوغ ورشد ، لأنه يمارس إدارة المؤسسة الوقفية من ناحية الرقابة الشرعية ، أي إنه يقوم بمهام الناظر الشرعي (الكفاية الأهلية).
- 2- أن يكون من أهل العدالة ، محافظاً على دينه من خلال ممارسة العبادات واجتناب الكبائر والمنهيات(الكفاية التعبدية والسلوكية).

- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، المغني مع الشرح الكبير ، ج6، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1414هـ / 1994 م ، ص 270 وما بعدها .

- مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية ، ج44 ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ، ط 1 ، 1427هـ / 2006م ، ص205 وما بعدها .

¹ ابن عابدين ، مجّد أمين ، ردّ المحتار على الدرّ المختار ، ج 6 ، مرجع سابق ، 579 وما بعدها .

3- أن يكون من أهل الكفاية ؛ وتعني "قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه"¹. ومن باب أهمية التوسع في هذه النقطة ، فإن الباحث يرى ضرورة توضيح مفهوم الكفاية القائم على القوة والقدرة بما يتلاءم مع وظيفة المراقب الشرعي الوقفي المعاصر ، وتمثل أهم صورها بالآتي:

- الكفاية العلمية الشرعية : وتعني أن يكون المراقب الشرعي حائزاً على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية ، ومستوعباً لأحكام الفقه المالية ؛ خصوصاً فيما له علاقة بأحكام الوقف وفقه المعاملات المالية ؛ وبشكل أخص الجانب الذي يتحدّث عن طرق الاستثمار الشرعية، بالإضافة إلى أحكام الزكاة والصدقات والأيتام....
- الكفاية البحثية : وتعني أن يكون المراقب قادراً على القيام بالبحوث الشرعية المرتبطة بمستجدات المشاريع التي تقوم بها المؤسسة الوقفية.
- الكفاية الشخصية والأخلاقية : وتعني أن يكون المراقب متمتعاً بشخصية هادئة مرنة متّزنة، تخضع للحق وتحكم به بعيداً عن العواطف والأهواء ، وأن يكون معروفاً بتواضعه وقدرته على الحوار ، وملتزماً بالقيم الأخلاقية قولاً وفعلاً.
- الكفاية الجسدية: أن يكون متمتعاً ببنية جسدية سليمة وبالنشاط والحيوية.
- الكفاية العلمية الوضعية: وتعني أن يكون المراقب مطلعاً أو قادراً على الاطلاع على بعض العلوم المعاصرة التي تحتاجها طبيعة عمله كمراقب شرعي وقفي ؛ وذلك كعلم المحاسبة وعلم الحاسوب وعلم الإدارة وعلم القانون ، لأنها أصبحت رهنأً من مستلزمات ممارسة وظيفة الرقابة الشرعية بشكل عام ، والرقابة الشرعية الوقفية بشكل خاصّ.

القسم الثالث: المراقب الشرعي الوقفي المعاصر : الصلاحيات :

أصبح المراقب الشرعي الوقفي ضرورة معاصرة للمؤسسة الوقفية عامة وللمؤسسة الوقفية الاجتماعية بشكل خاص، حتى تتابع عملها بشفافية وصدق من خلال الالتزام بالأحكام الفقهية التي يجب تطبيقها خلال مسيرتها الميدانية ، لكنه (المراقب الشرعي) حتى يمارس ذلك فلا بد من بيان الصلاحيات التي يحتاجها لإنجاز مهمته بنجاح .

والذي تقدّم سيصار إلى توضيحه في الفقرتين الآتيتين.

¹ الشريبي ، مجّد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج 2 ، مرجع سابق، ص 486.

أولاً: مصادر صلاحيات "المراقب الشرعي الوقفي":

يستقي المراقب الشرعي الوقفي صلاحياته من مصدرين رئيسين: المصادر الرئيسية والمصادر الثانوية ، وهما على الشكل الآتي:

أ : المصادر الرئيسية : وتنحصر بمصدرين اثنين:

1- **القانون الوقفي الصادر عن السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية المعاصرة** ، والذي يتضمن آلية عمل المراقب الشرعي الوقفي ويوضح المهام المطلوبة منه .

2- **اللوائح الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة، والتي تنظم قطاع الوقف والزكاة والأعمال الخيرية،** فهي من مستلزمات وظيفة المراقب الشرعي، لأنه يعتمد عليها في ممارسة صلاحيته .

ب: **المصادر الثانوية** : ويلجأ إليها المراقب الشرعي الوقفي عند عدم النص على قسم من مهامه في المصادر الرئيسية ، وهي على الشكل الآتي:

1- **القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة** : على اعتبار أنهما المصدران الرئيسان للتشريع؛ خصوصاً فيما له علاقة بالآيات والأحاديث التي تتحدث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على اعتبار أن عمل المراقب الشرعي يقوم على ذلك كما هو الحال بالنسبة للمحتسب الموكل بمراقبة الأسواق ، كذلك فإن المراقب الشرعي الوقفي موكل بمراقبة تصرفات الناظر الواقعة على أعيان الوقف وأمواله .

2- **الأحكام الفقهية في فقه المعاملات بشكل عام** ، وفي فقه الوقف بشكل خاص: لأن أحكام الوقف في النهاية مرتبطة بالأموال الموقوفة التي تكون عيناً أو نقداً.

3- **الواقف**: وذلك من خلال مراقبة مدى الالتزام بالشروط التي يضعها الواقف، واشتهر منها مسألة "الشروط العشرة"¹، حيث أجازها المذهب الحنفي ، وكثرت في أوقاف المتأخرين.

وذكر (أبو زهرة) أن هذه الشروط تثبت للواقف إذا اشترطها لنفسه²، فإذا لم يشترطها للناظر من بعده ، فليس له أن يعمل بأي شرط من هذه الشروط إلا ما تقتضيه مصلحة بإذن القاضي؛ كشرط الاستبدال وكشرط تبديل الأعيان من أرض زراعية إلى مساكن أو حدائق أو

¹ الشروط العشرة التي يضعها الواقف على وقفه هي: الزيادة والنقصان ، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل (أنظر تفسيرها في : أبو زهرة ، مجد ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، من ص 169 حتى ص 174 ضمناً).

² المرجع نفسه ، ص 181.

نحو ذلك. علماً أن هذه الشروط حظرها المشرع المصري الوقفي لغير الواقف في القانون رقم 48 لسنة 1946 في المادة 12 إذ نصت على الآتي:

"لواقف أن يشترط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها على أن لا ينفذ ذلك إلا في حدود القانون " .

أما قانون الأوقاف الذرية الصادر بتاريخ 10/3/1947 في لبنان ، فقد أبقى العمل بتلك الشروط كما وردت في كتب الفقه الحنفي ، وذلك في المادة 14 منه ، وهذا نصها: "لواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعاً لنفسه أو لغيره ضمن حدود هذا القانون".

وبناءً عليه ، فإذا اشترط الواقف تلك الشروط للناظر ، وعين على ذلك الوقف مراقب شرعي ، فإنه يجب عليه أن يتحقق من مدى التزام الناظر بشروط الواقف أم لا .

4- مصلحة الوقف: على الناظر والمراقب الشرعي أن يتعاونوا مع بعضهما للمحافظة على استمرارية الوقف ، من خلال المحافظة على عينه ، ولو أدى ذلك إلى مخالفة شرط الواقف .
وتقدم قول (أبو زهرة) عن الشروط العشرة ، إذا لم يشترطها الواقف للناظر ، فقال: فإذا لم يشترطها للناظر من بعده ، فليس له أن يعمل بأي شرط من هذه الشروط، إلا ما تقتضيه مصلحة الوقف بإذن القاضي . وإذا اعتبرنا أن المراقب الشرعي معين من قبل القاضي أو أنه يحل محل القاضي في العرف المعاصر ، فإنه يمتنع الإذن للناظر بإجراء تصرف على الوقف إذا كان ذلك في مصلحته .
وهناك¹ من وضع قاعدة توضح إباحة قيام الناظر بتصرفات تعود بالنفع على عين الوقف ومنفعة الموقوف عليهم، وتمثل تلك القاعدة بالآتي:

"يجوز لناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة له ومنفعة للموقوف عليهم ، مع ملاحظة شرط الواقف ، إن كان معتبراً شرعاً " .

ثم نقل أمثلة على وظيفة الناظر، وتمثل بحفظ الوقف وعمارته وإجارته وزراعته ومحاصمته فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه، وله وضع يده عليه والتقريب في وظائفه¹ .

¹ د. ابن بية ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، أعمال المصلحة في الوقف ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005م ، ص 64.

وهذه التصرفات يقوم بها الناظر إذا كان منفرداً ، أما إذا كان يعمل تحت إشراف المراقب الشرعي ، فعليه أن يأخذ الإذن منه في بعضها، كما هو الحال في مرحلة الاجتهاد في تنميته ، والاعتبار في ذلك يرجع إلى أعمال "مبدأ مصلحة الوقف".

ثانياً: صلاحيات "المراقب الشرعي الوقفي المعاصر":

تقدّم خلال توضيح مفهوم المراقب الشرعي الوقفي بيان الوظيفة المكلف بها ، والتي تتمثل بمراقبة تصرفات إدارة المؤسسة الوقفية المرتبطة بملكيات الوقف العينية والنقدية ؛ تحصيلاً وإنفاقاً واستثماراً واستبدالاً، أو بما وُكِّلت به تلك الإدارة في إدارة أموال الزكوات والصدقات النقدية أو العينية ؛ تحصيلاً أو إنفاقاً ، على ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مع مراعاة شرط الواقف والمزكي والمتبرع في إدارة تلك الأموال.

ولذلك فإن المراقب الشرعي الوقفي مكلف بمراقبة تصرفات الناظر أو (إدارة الوقف) من جهة مدى التزامه بشروط الواقف والأحكام الفقهية للوقف ؛ والتي يرد بعضها في حجة الوقف خلال إدارة المؤسسة الوقفية ، وترتبط غالباً بملكيات الوقف العينية والنقدية ، وهو بذلك يمارس دور الرقابة الفقهية والرقابة المالية بوجهها الشرعي دون الرقمي أو الحسابي، سواءً كانت تلك الرقابة واقعة على إدارة الممتلكات العينية للوقف من جهة المحافظة على استثماريتها ؛ كالاتتمام بمراقبة صيانتها ، أو من جهة طرق استثمار تلك الأعيان ؛ كمراقبة عقود تأجيرها ، أو واقعة على إدارة ممتلكات الوقف النقدية من جهة التحصيل والإنفاق (مراعاة شرط الواقف)، أو من جهة التحصيل والاستثمار في حال غياب شرط الواقف وترك ذلك لإدارة الوقف، أو واقعة على إدارة أموال الزكوات والصدقات النقدية والعينية التي وُكِّلت إدارة الوقف بإيصالها إلى مستحقيها ، أو واقعة على تنفيذ مشاريع الوقف ؛ كمشروع الأضاحي وكفالة اليتيم وكفالة الأسر المتعففة ، وذلك من خلال مراقبة العقود المرتبطة بتنفيذ تلك المشاريع ومراقبة تنفيذ آليتها أيضاً من الناحية الفقهية .والغاية من ذلك كله المحافظة على أصول الوقف العينية والنقدية بتعبير لغة المحاسبين ، وأن إيرادات أعيان الوقف والتبرعات النقدية والعينية قد أنفقت أو سلّمت إلى الجهة التي اشترطها الواقف أو المتبرع.

¹ المناوي ، عبد الرؤوف ، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، السعودية ، ص 136 (نقلاً عن المرجع السابق ، ص 65).

ولقد خُصَّ أحد الباحثين إلى تعريف الرقابة المالية في الإدارة المعاصرة بالآتي:

الرقابة المالية¹ هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى ، لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل المؤسسة ، وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها ، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية ، بغرض المحافظة على الأموال العامة ، والتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء ، وللكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلاً ، سواءً في ذلك المؤسسات الخدمية أو الاقتصادية.

أما هدف الرقابة المالية فيمكن اختصاره بالعبرة الآتية: التحقق من أن الموارد المالية حصلت كما هو مقرر لها ، وأنفقت كما هو مقرر لها . والأمر نفسه يمكن اعتماده من الناحية الشرعية على أن يضبط ذلك بالضوابط الفقهية التي تنظم مسيرة المؤسسة الوقفية.

وقبل أن يشرع الباحث ببيان ما يعتبره أهم الصلاحيات التي يجب أن تكون ممنوحة للمراقب الشرعي الوقفي ، وذلك في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة ، يهيمه أن يوضح أنه تم بيان تلك الصلاحيات انطلاقاً من أحكام الفقه الإسلامي عامة وفقه الوقف خاصة. كما يهيمه أن يوضح أن هذه الصلاحيات تنقسم إلى قسمين؛ فهناك الصلاحيات التي نصّ عليها فقه الوقف ، وهذه تعتبر صلاحيات مستمدة من فقه الوقف للمراقب الشرعي الوقفي ، وهناك صلاحيات جديدة مقترحة هي في الأصل ليست من مهام المراقب الشرعي الوقفي ، لأن المؤسسة الوقفية التاريخية لم تقم بها ، وإنما قصرت نشاطها على الجانب الوقفي حصراً ، بينما هناك بعض المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة نوعت أنشطتها ؛ فقامت بجمع الزكوات وتقبل الصدقات وقبول الكفالات (الأيتام، وطلبة العلم، والأسر المتعففة...) وأعمال برّ أخرى بالإضافة إلى عملها الأصلي القائم على الإشراف على الممتلكات الوقفية ، والاهتمام باستثمارها ، وصرف ريعها حسب شروط الواقف إن شرط وإلا حسب اجتهاد إدارتها.

¹ د. الكفراوي ، عوف محمود ، تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص

وإن أهم الصلاحيات أو المهمات التي يجب أن يقوم بها المراقب الشرعي الوقفي الذي يعمل داخل المؤسسة الوقفية بدوام كامل، - وهو في ذلك يشبه عمل مفوض المراقبة في شركات الأموال، ويشبه أيضاً عمل المراقب الشرعي المصرفي في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية -، تتمثل بالآتي:

أ- صلاحيات للمراقب الشرعي الوقفي مصدرها فقه الوقف:

وهي الصلاحيات الأساسية لذلك المراقب، وهي التي كانت وما زالت منصبة على قصر نشاطها على مراقبة أعيان الوقف؛ صيانة واستثماراً وتحصيل ريع وإنفاقاً وفق شروط الواقف إذا ذكرت وإلا وفق اجتهاد إدارة الوقف، بالإضافة إلى عناصر أخرى. ويتمثل أهمها بالآتي:

1- على صعيد المحافظة على الممتلكات الوقفية:

إذا احتاجت أعيان الوقف إلى صيانة وقصر الناظر -إدارة الوقف-، فيجب على المراقب الشرعي تنبيهه للقيام بذلك، للمحافظة على استمراريتها. وهذا الأمر يرتبط بأعيان الوقف عندما تكون مبان مؤجرة مثلاً، فاستمرار ريعها متوقف على استمرار صيانتها إذا تعرضت لأعطال أو لمخاطر. وصلاحيات المراقب الشرعي هنا تتمثل ببحث ناظر الوقف على الاهتمام بصيانة الوقف، بل إلزامه بذلك، لما له من دور في استمرار وظيفته التي أرادها الواقف. كذلك الأمر بالنسبة للاستبدال، فإنه يجب على الناظر أخذ الموافقة الصريحة من المراقب الشرعي إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك، حتى ولو كانت هناك موافقة من قبل مجلس إدارة الوقف، علماً أن هذا الأمر كان يتم في الوقف التاريخي بعد أن يحصل الناظر على موافقة القاضي على ذلك، لكنه في التطبيق المعاصر، فإن الاستبدال يتم في المؤسسة الوقفية الأهلية - حسب النموذج اللبناني- دون العودة إلى القضاء إذا تضمنت حجة الوقف ذلك؛ كما هو الحال في الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من حجة وقف بيت الزكاة والخيرات - لبنان، والتي نصت على الآتي: للهيئة العليا وباسم البيت حق التملك أو الإدارة عموماً والتصرف بالشراء والبيع والتأجير وسوى ذلك لأموال غير وقفية، كما له حق استبدال الأملاك الوقفية عيناً أو بمال إذا ما تحققت الأنفعية المطلقة، على أن يمتلك البديل الصالح معلناً له وقفاً". والأمر نفسه موجود أيضاً في المادة التاسعة من حجة وقف التراث الإسلامي، حيث نصت على الآتي: "يجوز لمجلس الأمناء استبدال الأملاك الوقفية عيناً أو مالاً عندما تتحقق له الأنفعية...".

2- على صعيد إيرادات الأعيان الموقوفة ومصارفها:

يجب على المراقب الشرعي التأكد من مدى قيام الناظر أو من يكلفه الناظر بجباية إيرادات الأعيان الموقوفة المؤجرة أو المستثمرة ، وأن هذه الإيرادات تنفق في مصارفها التي حددها الواقف إن كان شرط ذلك خلال عملية وقفه، فإن وجد المراقب الشرعي تقصيراً أو إهمالاً في هذا المجال فيتدخل لتصويبه. ولتيسير هذه المهمة على المراقب ، فإنه يتوجب على إدارة المحاسبة في المؤسسة الوقفية إطلاع المراقب الشرعي على جدول إيراداتها الشهرية أو السنوية من ممتلكات الوقف المستثمرة أو المؤجرة كي يتأكد من قيامها بالمهمة الموكلة إليها أصلاً ، كما أنه يتوجب عليها بشكل دوري إطلاعها على أن تلك الإيرادات أنفقت في مصارفها الشرعية التي حددها الواقف.

3- على صعيد استثمار الممتلكات الوقفية:

يجب على إدارة المؤسسة الوقفية استثمار الممتلكات الوقفية العينية والنقدية في المجال الذي يحقق أقصى عائد ممكن، فإذا أرادت تأجير مبان لها (محلات تجارية أو منازل سكنية) ، فعليها أن تؤجر لمن يدفع أعلى بدل إيجار. وتتم تلك الخطوة من خلال الإعلان عن استدراج عروض الإجارة لعامة الناس ، والأمر نفسه بالنسبة لاستثمار الأموال النقدية، فيجب عليها إعداد دراسات الجدوى حول مجال الاستثمار الذي يحقق أقصى ربح ممكن للمؤسسة الوقفية مع ضرورة اعتماد معيار إفادة المجتمع من تلك العملية الاستثمارية، لأن من جملة معايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي الاستثمار في المجال الذي يشبع حاجة اجتماعية.

ويجب على إدارة المؤسسة الوقفية إطلاع المراقب الشرعي على خطوات عملية الاستثمار المرتبطة بالممتلكات الوقفية ، وذلك للتأكد من أنها راعت مصلحة الوقف في قراراتها الاستثمارية، فإن وجد خلاف ذلك فإنه يلزم إدارة الوقف بالبحث عن البديل الأمثل الذي يغلب مصلحة الوقف على ما عداها، على أن يتم ذلك بالتعاون مع المراقب المالي داخل المؤسسة الوقفية.

4 - على صعيد نفقات البند الإداري:

يأتي في طليعة نفقات البند الإداري رواتب الموظفين والعاملين في المؤسسة الوقفية ، والأصل في إدارة المؤسسة الوقفية أن تلتزم بشروط الواقف المتعلقة بأجرة الناظر إذا كانت محددة في حجة الوقف وإذا

كانت تتلاءم مع الواقع المعيشي المعاصر¹، وفي حال عدم ذكر ما تقدّم أو في حال إذا كانت الأجرة المحددة لا تتلاءم مع الواقع المعيشي للناظر أو للقطاع الوظيفي، فالمطلوب من إدارة الوقف أن تلتزم **أقله** بسلسلة الرتب والرواتب التي تضعها الدولة إن كانت تؤمن حدّ الكفاية للقطاع الوظيفي، وفي حال عدم تأمين حدّ الكفاية فالمطلوب من إدارة الوقف أن تزيد على تلك السلسلة ما يؤمن حدّ الكفاية للقطاع الوظيفي إن كانت إيرادات الوقف المالية تسمح بذلك. لكن إذا تجاوزت إدارة المؤسسة الوقفية شرط الناظر في تحديد الأجرة أو تجاوزت تلك السلسلة بالنسبة لفئة من الموظفين لاعتبارات معينة قد لا تكون مقبولة دون أن تعمم ذلك على جميع الموظفين أو فعلت العكس، فالمطلوب من المراقب الشرعي بالتعاون مع المراقب المالي التدخل لتصحيح هذه المخالفة، والمطالبة باعتماد سياسة مالية واحدة تطبق على جميع الموظفين دون تفضيل بين موظف وآخر إلا بمقدار ما بذل من جهد حقيقي خارج دوام العمل. وما قيل عن الرواتب يقال عن المكافآت المالية التي قد يحصل تفضيل في التعاطي بها مع بعض الموظفين دون أن يطبق ذلك على جميع الموظفين. وهذا كله يندرج ضمن مراقبة مدى التزام الناظر أو إدارة المؤسسة الوقفية بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء داخل المؤسسة الوقفية، بما فيها شروط الناظر في جانب الأجرة، والتي تؤدّي إلى رفع الغبن عن القطاع الوظيفي.

5 - على صعيد حركة السيولة النقدية:

لا يزال الكثير من المسلمين، بما فيهم إدارات المؤسسات الوقفية، يستهينون بالتعامل مع المصارف الربوية إيداعاً للأموال، بل وحتى تجميداً لها من خلال توظيفها بالربا. وربما كان هناك تبرير لمن يقوم

¹ أورد ابن عابدين مطلباً يهدف الحديث عن أجرة الناظر جعله تحت عنوان: "المراد من العشر للمتولي أجر المثل" (قوله: بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر، والصواب أن المراد من العشر أجر المثل، حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم، ويؤيده أن صاحب الوالوجية بعد أن قال: جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف فهو أجر مثله، ثم رأيت في إجابة السائل، ومعنى قول القاضي للقيم عشر غلة الوقف: أي التي هي أجر مثله، لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة إلخ يبري على الأشباه من القضاء. قلت: وهذا فيمن لم يشرط له الواقف شيئاً وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف: ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في أنفع الوسائل " ابن عابدين، مُجَدِّ أمين، رد المختار على الدر المختار، ج6، مرجع سابق، ص653.

وللتوسع أيضاً في بيان أجرة الناظر، ينظر:- الدسوقي، مُجَدِّ بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص476.

- وينظر أيضاً ما أوردته الموسوعة الفقهية تحت عنوان "تقدير أجرة الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر" وبيان آراء الفقهاء بالتفصيل وذلك في ج44، مرجع سابق، ص211 وما بعدها.

بإيداع الأموال في تلك المصارف أو بفتح حسابات له إذا كانت هناك ضرورة لذلك ، وذلك قبل أن توجد المصارف الإسلامية في أرض الواقع . ولكن بعد أن وجدت واستطاعت أن تقوم بالدور الذي كانت تقوم به المصارف الربوية ، فهل يعقل أو يتصور بعد ذلك أن تقوم إدارات المؤسسات الوقفية ، بل وحتى أي شخص من المسلمين بالتعامل مع المصارف الربوية وقد وجدت المصارف الإسلامية؟. ولقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة بين 12-19/رجب/1406هـ ، ونص في الفقرة الثالثة منه على الآتي:

"يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي...".

يأتي هنا دور المراقب الشرعي بالتعاون مع المراقب المالي لإلزام إدارة المؤسسة الوقفية بالتعامل مع المصارف الإسلامية حصراً إذا كانت تلك المصارف موجودة في بيئة المؤسسة الوقفية ، فإن لم تكن موجودة فعندها تكون معذورة ، وربما كانت هناك اعتبارات أخرى تلعب دورها في ترجيح التعامل مع المصرف الربوي في جانب معين تبعاً لأصالة، وذلك إذا كان ذلك المصرف الربوي يقدم خدمات لم تستطع المصارف الإسلامية حتى تاريخه القيام بها، ولكن من وجهة نظر الباحث ، فإن هذه الحالة تبقى افتراضية، لأن ما تقدمه المصارف الربوية من خدمات تستطيع المصارف الإسلامية القيام به راهناً .

6- على صعيد إيرادات الزكوات والصدقات ومصارفها:

من صلاحيات المراقب الشرعي الوقفي أيضاً النظر في إيرادات المؤسسة الوقفية من أموال الزكوات والصدقات ، وأن كل إيراد أنفق في مصارفه الشرعية أو المشروطة من قبل المزكي أو المتبرع. ويقوم بهذا الأمر بالتعاون مع المراقب المالي. والخطوة الأولى المطلوبة منه في هذا المجال التأكد من مدى قيام إدارة المحاسبة بإيجاد صناديق مستقلة أو بفتح حساب مستقل لكل نوع من أنواع الإيرادات في هذا المجال، كي يتسنى لإدارة المؤسسة الوقفية تطبيق الأحكام الشرعية في هذه الصناديق المستقلة. إيرادات الزكوات يفتح لها صندوق مستقل أو حساب مستقل كي تنفق الأموال المجمعة فيه في مصارف الزكاة ، وإيرادات كفالة الأيتام يفتح لها حساب مستقل كي تنفق الأموال المجمعة فيه لصالح كفالة الأيتام ، والأمر نفسه بالنسبة للمشاريع الأخرى المنفذة من قبل إدارة المؤسسة الوقفية.

والمطلوب من إدارة المؤسسة الوقفية بصفة دورية تكون غالباً عند انتهاء تنفيذ المشروع في موسم المقرر له إطلاع المراقب الشرعي على إجمالي إيرادات كل مشروع على حدة ونفقاته التي ذهبت لصالح

المستفيدين منه بالإضافة إلى نفقات تنفيذه في أرض الواقع من أجرة عمال ونقل وأكياس...، وهذا يسمى في علم المحاسبة بقطع حساب كل مشروع على حدة أو بالبيان المالي ، ورفعته إلى المراقب الشرعي للتوقيع عليه إن كان تم وفقاً للأصول الشرعية أم لا. فإن وجد أن قسماً من إيرادات أحد المشاريع لم تنفذ خلال الموسم الحالي لاعتبارات معينة ؛ ربما لأن المتبرع الموجود في الخارج (بلد ما) تأخر في تحويل المال المتبرع به لصالح هذا المشروع، وانتهى تنفيذ هذا المشروع خلال هذا العام لانتهاء وقته؛ كمشروع إفطار الصائم بعد انتهاء رمضان ودخول شوال، فإنه يؤشّر على حجز رصيد المال المتبقي لصالح المشروع كي يتم تنفيذه في الموسم القادم، ثم عليه أن يتحقق في الموسم القادم من قيام إدارة المحاسبة بتحويل رصيد هذا المشروع إلى إدارة الأنشطة للشروع في تنفيذه ، كي يراعى في ذلك كله تنفيذ إرادة المتبرع ، وأنها تتم وفق ما اشترط خلال إنفاق المال المتبرع به.

7- على صعيد إجراء التطابق بين إيرادات "المشاريع الخيرية" والمصارف والنفقات:

شيء من هذه النقطة مرّ خلال بيان البند السابق، لكنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح، وربما يقتصر تنفيذها على تلك العلاقة القائمة بين المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية المانحة، والموجودة غالباً في الخارج (غير بلد المؤسسة الوقفية) وبين المؤسسة الوقفية المستقبلية لتلك المنح والمساعدات بهدف تنفيذ المشاريع التي رصدت لها المبالغ الممنوحة.

وإنه من باب استمرار ثقة الهيئات المانحة للمؤسسات الوقفية المستفيدة من تلك المنح ، فإن المؤسسة الوقفية ترسل إلى الجهة المانحة ما يعرف بالبيان المالي يتضمن تفصيلاً حسابياً بنفقات تنفيذ المشروع (كمشروع الأضاحي ومشروع إفطار الصائم...) وعدد الأسر المستفيدة منه وبنوداً أخرى . ومن باب تعزيز الثقة بالبيانات المالية التي تصدرها إدارة الأنشطة بالتعاون مع إدارة المحاسبة يأتي دور المراقب الشرعي كمدقق في صحة تلك البيانات وكمتأكد من وجود تطابق بين إيرادات الأموال المتبرع بها لصالح مشروع ما وبين نفقات تنفيذ ذلك المشروع ميدانياً ، فإن وجد تطابقاً ، وأن كل شيء يسير وفق ما وضع له ، فإنه يصادق على ذلك البيان المالي ، والذي يرسل بدوره إلى الجهة المانحة ، مما يساهم في تعزيز ثقة المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية بهذه المؤسسة الوقفية ومثيلاًتها، وإن وجد خلاف ذلك ، فإن عليه أن يشير إلى مواطن الخلل ، ويلزم إدارة المؤسسة الوقفية بتصويبها.

ب:صلاحيات جديدة مقترح إضافتها للمراقب الشرعي الوقفي المعاصر:

وتتمثل تلك الصلاحيات بمراقبة الأنشطة غير الوقفية للمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة ، ويتمثل أهمها بالآتي:

1 - على صعيد تنفيذ المشاريع الخيرية:

ربما كان لإدارة الأنشطة داخل المؤسسة الوقفية أو لإدارة المؤسسة الوقفية نفسها رغبة في التعامل مع بعض المؤسسات الاقتصادية الموجودة في أرض الواقع ، على أن يكون ذلك على حساب ميزانية المشاريع الوقفية لصالح تلك المؤسسات ، فيتدخل المراقب الشرعي لتصويب ذلك التعامل ليكون مبنياً على أسس تكون لمصلحة ميزانية تلك المشاريع لا عليها.

وكمثال يعطى في هذا المجال؛ فإن إدارة الأنشطة تقوم باستدراج عروض وفق مواصفات تضعها لأصناف محددة من المواد الغذائية يحتاجها تنفيذ مشروع إفطار الصائم أو مشروع كفالة الأسر المتعففة ، فتقوم المؤسسات الاقتصادية ذات الصلة بتقديم عروضها ، والأساس المنطقي لاتخاذ القرار ينطلق من اختيار المؤسسة التي تقدم أدنى عرض من الأسعار بالنسبة لتأمين المواد الغذائية التي وضعت لها مواصفات محددة من إدارة الأنشطة داخل المؤسسة الوقفية ، لكن إدارة الأنشطة أو إدارة المؤسسة الوقفية قد تختار مؤسسة لتأمين تلك الأصناف بأسعار أعلى من بقية الأسعار المقدمة ضمن العروض ، لاعتبارات المعرفة الشخصية أو علاقات القرابة أو ما شابه ذلك. وهنا يأتي دور المراقب الشرعي ، وبالتعاون ربما مع المراقب المالي لتصويب مثل هذه المخالفات، التي إن نفذت تكون على حساب مصلحة ميزانية المشاريع الوقفية.

وما تقدم ذكره قد يحصل أيضاً في دائرة الإنشاءات من خلال تنفيذ مشاريع الإنشاءات الوقفية ، كبناء المساجد والمدارس، وهنا يتدخل المراقب الشرعي ، وبالتعاون مع المراقب المالي لتصويب مثل هذه الأخطاء.

وبناءً عليه ، فإن الباحث يقترح أن من جملة الصلاحيات التي يجب أن تعطى للمراقب الشرعي الوقفي التدقيق في أسعار استدراج العروض المرتبطة بتنفيذ المشاريع الوقفية ، وكذلك التدقيق في أسعار المناقصات المرتبطة بتنفيذ الإنشاءات الوقفية، وذلك للنظر في مدى ملاءمة قرارات الإدارة الوقفية لمصلحة ميزانية المشاريع الوقفية وميزانية الإنشاءات الوقفية، وتصويب مسار تلك القرارات في حال عدم ملاءمتها لمصلحة المؤسسة الوقفية.

2 - على صعيد الرقابة الفقهية على تنفيذ المشاريع الخيرية:

قد تحصل مخالفات خلال إجراء العقود المرتبطة بتنفيذ أحد المشاريع داخل المؤسسة الوقفية ، بل وحتى خلال تنفيذ هذا المشروع في أرض الواقع، ويتصدر مشروع الأضاحي هذه المشاريع من جهة المخالفات المرتكبة؛ سواء على صعيد عقود شراء الأبقار والأغنام أو على صعيد قسم من تنفيذه في أرض الوقف، وتكاد هذه المخالفات تعم المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية العاملة على الساحة اللبنانية؛ خصوصاً فيما له علاقة بإجراء عقود شراء الأبقار والأغنام.

وكمثال يعطى عن آلية إجراء العقود، تقوم المؤسسة الوقفية بتوقيع عقد شراء للأبقار مع تاجر الأبقار، دون أن تكون تلك الأبقار في حوزته، وتصل قبل عيد الأضحى بيوم أو يومين، وتكون المؤسسة الوقفية قد وقّعت معه العقد قبل أسبوعين من عيد الأضحى، ويصبح العقد ملزماً لكلا الطرفين، وهذا العقد من الناحية الشرعية باطل إذا كان ملزماً للمؤسسة الوقفية، وهو في حقيقة الأمر عقد صحيح نافذ غير لازم في حق المشتري؛ لأنه اشترى شيئاً لم يره، وهذا العقد يحتاج إلى إعمال خيار الرؤية كما ينص الفقه الإسلامي على رأي جمهور الفقهاء . ومن حق المؤسسة الوقفية فسخ العقد إذا جاء المعقود عليه خلاف المواصفات المذكورة ضمن العقد، لكن شيئاً من ذلك كله غير موجود في أرض الواقع. لذلك فإنه يجب خلال صياغة أمثال هذه العقود أخذ رأي المراقب الشرعي لتوضيح رأي الفقه الإسلامي فيها أو لتعديل ما يحتاج إلى تعديل .

كذلك قد تحصل مخالفات خلال تنفيذ بعض المشاريع؛ كمشروع الأضاحي مثلاً ، حيث يوكل المضحي المؤسسة الوقفية للقيام بالأضحية، لكنه يشترط عليها تسليمه عين أضحيته ليأكل منها ويوزع ما يشاء، وهنا تقع المخالفة الشرعية، حيث لا تراعي إدارة المشروع طلبات المضحين، لا خلال عملية النحر؛ كأن يقول الناحر: أنحر وكالة عن فلان المضحي، ولا خلال توزيع هذه الأضحية نفسها إلى صاحبها كي يأكل من عين أضحيته، وهنا يأتي دور المراقب الشرعي الوقفي لإلزام إدارة هذا المشروع بمراعاة الأحكام الشرعية خلال تنفيذ هذا المشروع.

3 - على صعيد اقتطاع حصة البند الإداري من أموال " الزكوات والصدقات والمشاريع

الخيرية":

تؤمن مؤسسات القطاع الخيري عامة والقطاع الوقفي خاصة نفقات البند الإداري من رواتب وصيانة و... من عدة مصادر؛ أهمها حصة البند الإداري من أموال الزكوات والصدقات والمشاريع الخيرية التي تبرع بها أهل الخير، والتي تنفذها إدارة المؤسسة الوقفية .

وهناك عرف شائع حول حصة البند الإداري من إيرادات الأموال المتبرع بها إلى المؤسسة الوقفية ، ونسبته 12.5% من الأموال المتبرع بها¹ ، ويجب على إدارة تلك المؤسسة الالتزام بحسم تلك النسبة من إجمالي إيرادات التبرعات فقط، فإذا وجد المراقب الشرعي تجاوزاً لتلك النسبة فالمطلوب منه تصويب ذلك التجاوز من خلال إلغاء نسبة الحسم الزائدة على النسبة المتعارف عليها، فإذا رفعت إدارة الوقف نسبة الحسم من 12.5% إلى 20%، فالمطلوب من المراقب الشرعي إلغاء نسبة 7.5% من إجمالي الحسم ، وجعلها فقط النسبة المتعارف عليها وهي 12.5%، وذلك بالتنسيق مع المراقب المالي . والغاية من ذلك مراعاة العرف ، وإنفاق القسم الأكبر من أموال التبرعات في مصارفها المقررة لها شرعاً .

ويعطي الباحث مثلاً على نسب الحسم الواقعة على أموال التبرعات التي تنتقل من دولة إلى أخرى ، فالمتبرع في دول الخليج يتبرع مثلاً بمئة ألف دولار أمريكي لصالح المؤسسة الوقفية في بلده ، وتحسم منه حصة البند الإداري (12.5%) ، وبالتالي يبقى من ذلك المبلغ 87500 دولار أمريكي ، ثم تقوم المؤسسة الوقفية بالتبرع بذلك المبلغ إلى المؤسسة الوقفية الموجودة في لبنان ، والتي تقوم بالتالي بحسم حصة البند الإداري من ذلك المبلغ ، وهو ($87500 * 12.5\% = 10937.5$ \$ أمريكي)، وهذا يعني أن هناك مبلغاً ذهب لصالح البند الإداري في المؤسستين الوقفتين وهو 23427.5 \$ أمريكي ، وهو يشكل 23.4% من إجمالي المبلغ المتبرع به ، وهناك نفقات أخرى تتحملها المؤسسة الوقفية في لبنان تحسم أيضاً بعد حسم البند الإداري . وفي المحصلة فإن ربع المبلغ المتبرع به تقريباً ذهب لصالح البند الإداري في المؤسستين الوقفتين ، والثلاثة الأرباع الباقية ذهبت لصالح الجهة المستفيدة. وإذا علم المتبرع بذلك من جهة ما يبقى لصالح الجهة المستفيدة من الفقراء والمساكين وربما ينزعج .

ولذلك فالمطلوب من المراقب الشرعي التأكد من مدى التزام إدارة المؤسسة الوقفية بالمحافظة على حسم النسبة المتعارف عليها من الأموال المتبرع بها، لصالح البند الإداري، وذلك بهدف المحافظة على شعور المتبرع وإيصال النسبة الباقية للجهة المستفيدة أو للمشروع الذي يرغب المتبرع بالمشاركة فيه.

4- على صعيد العلاقة مع القضاء:

¹ إن نسبة الحسم 12.5% المتعارف عليها مستنبطة من آية مصارف الزكاة التي جعلت مصارف الزكاة ثمانية ، وهذا يعني أن حصة كل مصرف من المصارف الثمانية هو 12.5% ، ويشكل العاملون على جمع الزكاة مصرفاً من المصارف الثمانية . وقيس عليهم العاملون في المؤسسات الخيرية ، حيث من جملة مهامهم جمع الزكاة.

إذا لمس المراقب الشرعي الوقفي عدم استجابة إدارة المؤسسة الوقفية للأحكام الفقهية ولملاحظاته الشرعية ، وكانت مصرة على توجهاتها الخاطئة ، فالمطلوب منه في هذه الحالة أن يتوجه إلى مجلس الإدارة لبيان تصرفاتها الخاطئة من الناحية الشرعية ، والتي يعتبرها في غير مصلحة الوقف على اعتبار أن مجلس الإدارة حسب النموذج اللبناني للقطاع الوقفي الأهلي هو الذي ينتخب ناظر الوقف أو المدير العام للمؤسسة الوقفية، وهو الذي يتشارك مع المراقب الشرعي في تصويب قرارات ناظر الوقف ، فإن استجاب مجلس الإدارة لطلب المراقب الشرعي فتنتهي الأزمة عندها بإلزام ناظر الوقف بقرارات المراقب الشرعي . وفي حال عدم الاستجابة أو التقصير فعلى المراقب الشرعي في هذه الحالة أن يتوجه إلى القضاء على اعتبار أنه يملك السلطة العليا على القطاع الوقفي بشكل عام بما فيها المؤسسات الوقفية الاجتماعية ، وهو الذي منح الترخيص لهذه المؤسسة وأمثالها كي تمارس دورها في نطاق الأعمال الوقفية . وعندها فعلى القضاء أن يمارس دوره في تصويب المخالفات التي زوده بها المراقب الشرعي من خلال إلزام إدارة المؤسسة الوقفية بها. وفي حال وجود هيئة خارجية للرقابة الشرعية فالمطلوب من المراقب الشرعي إخبارها بما يجري داخل المؤسسة الوقفية كي تقوم بالخطوات المطلوبة منها التي تم اقتراحها للقيام بها من قبل المراقب الشرعي الداخلي في حال عدم وجود تلك الهيئة.

5- على صعيد إجراء البحوث الفقهية:

هناك فرق بين باحث يعيش الحدث وبين باحث يسمع عن الحدث ، فالأول عاش تفصيلاته وجزئياته، ولذلك بنى حكمه على مشاهداته، والذي يكون غالباً صواباً ، والثاني سمع عنه دون أن يعيشه، ولذلك بنى حكمه على ما سمع ، والذي يحتمل الصواب والخطأ .

وتشهد المؤسسة الوقفية الاجتماعية مستجدات تحتاج إلى دراسة فقهية، وهنا يأتي دور المراقب الشرعي ، حيث يقوم بإجراء تلك البحوث ، وهو من وجهة نظر الباحث أبرع في إجراءاتها من هيئة الرقابة الشرعية الخارجية في حال وجودها.

ولذلك فإنه يطلب من المراقب الشرعي الوقفي إجراء البحوث التي توكّله بها إدارة المؤسسة الوقفية أو التي يرى من تلقاء نفسه ضرورة إجرائها بناءً على مشاهداته اليومية، والتي ترتبط غالباً بالمستجدات الوقفية وبالمشاريع الخيرية التي تنفذها في أرض الواقع.

6- على صعيد تنقيف القطاع الوظيفي:

قد ترى كثيراً من القطاع الوظيفي الخيري بما فيه الوقفي يجهل الكثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجانب ، بل إنه قد يوجد نظار أو مدراء يديرون مؤسسات وقفية وهم لا يعرفون أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بإدارة الأموال الموقوفة أو المتبرع بها. ولذلك فإنهم قد يتصرفون أحياناً بأموال الوقف على خلاف أحكام الفقه الإسلامي.

ومن باب التمثيل ليس إلا، فإنك قد ترى جابي الزكاة في مؤسسة وقفية أو خيرية لا يعلم كثيراً من أحكام الزكاة، وقد ترى المسؤول عن إدارة الأنشطة الذي يطبق المشاريع الخيرية في أرض الواقع كمشروع الأضاحي ومشروع إفطار الصائم ومشروع الأسر المتعففة... لا يعلم كثيراً من الأحكام الفقهية المرتبطة بتنفيذ هذه المشاريع، وهنا يأتي دور المراقب الشرعي الوقفي ليمارس الدور التثقيفي الشرعي للقطاع الوظيفي داخل المؤسسة الوقفية ، من خلال إقامة دورات متتالية تدور حول موضوعات التعريف بالوقف والمؤسسة الوقفية وأحكام الزكاة بما فيها كيفية إجراء محاسبة الزكاة، وأحكام العمل في الفقه الإسلامي والآداب الوظيفية التي يجب أن يتحلّى بها الموظف المسلم ، وإدارة الوقت في الإسلام وضرورة المحافظة على وقت العمل داخل المؤسسة الوقفية؛ لأن وقت الموظف داخل المؤسسة الوقفية بحكم الوقف نفسه ، فلا يجوز للموظف أن يستثمره في المسائل الشخصية . وما تقدّم بيانه من هذه الموضوعات كان على سبيل التمثيل التي يجب على المراقب الشرعي أن يقوم به ، والذي يمكن إدراجه فيما يعرف بمصطلح اليوم بإجراء دورات للتنمية البشرية للعاملين في القطاع الوقفي.

7- على صعيد قطاع المحسنين:

قد يدخل المُرَكَّب الراغب بأداء الزكاة أو المحسن الراغب بالتبرع لصالح المؤسسة الوقفية الاجتماعية فيسأل عن مسألة فقهية في الزكاة أو في غيرها فلا يجد من يجيبه، ولعله يجاب بإجابة خاطئة، فيؤدي زكاة ماله بناءً على تلك الإجابة ، فمن يتحمل مسؤولية ذلك في هذه الحالة؟.

هنا يأتي دور المراقب الشرعي الوقفي ليمارس دور المفتي بالنسبة للمسائل التي يستفتى فيها من قبل المحسنين ، والتي تكون في مجال الزكاة أو الصيام أو صدقة الفطر أو غيرها . وقد يتم ذلك بشكل مباشر أو من خلال الهاتف أو من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوقفية .

تلك هي أهم الصلاحيات التي مصدرها فقه الوقف والصلاحيات الجديدة المقترح إضافتها إلى صلاحيات المراقب الشرعي الوقفي المعاصر في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة ، والتي اعتمد في إيرادها على أحكام الوقف في الفقه الإسلامي ، بالإضافة إلى الأحكام الفقهية الأخرى ذات الصلة .

وقد انطلق في ذلك اعتماداً على خبرة ميدانية عاشها في إحدى المؤسسات الوقفية الاجتماعية كمدير لإدارة الدراسات والبحوث وليس كمراقب شرعي ، حيث كان بمنزلة "المستشار الشرعي الوقفي" الذي تطرح عليه مستجدات العمل الوقفي الاجتماعي من قبل إدارة تلك المؤسسة ، وكان يقوم بدراساتها من الناحية الفقهية ويرفع نتائجها إلى الإدارة ، والتي كانت كثيراً ما تلتزم بها ، لكنها عندما تحال إلى التنفيذ في أرض الواقع من قبل المسؤولين التنفيذيين ، فعندها تقع الأخطاء ، لغياب الرقابة الشرعية المصاحبة لتنفيذ العمل ، ولعدم تقدير أعضاء الجهاز التنفيذي لقيمة الأحكام الشرعية وعدم معرفتهم بكيفية تنفيذها . والباحث إذ يوضح تلك الصلاحيات فإنه يطرحها للدراسة والتمحيص ، فإنه ربما يكون قد أخطأ أو قصر في توضيح هذه المهام بشكل جيد ، لكن عذره أنه اجتهد ، ويسأل الله تعالى أن يكون قد وفق فيما اقترح وأورد.

هذا ما يسر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

حوى البحث مقدمة وثلاثة أقسام ؛ ولقد تضمن القسم الأول الذي جاء تحت عنوان الرقابة الشرعية الوقفية والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة بيان كل من مفهوم الرقابة الشرعية و المراقب الشرعي ، وتوصيف المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة ، ومدى وجود الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية الاجتماعية المعاصرة حسب النموذج اللبناني .

أما القسم الثاني الذي جاء تحت المراقب الشرعي الوقفي شرعاً وفقهاً ، فقد تضمن بيان كل من الأصل الشرعي والفقهية لفكرة المراقب الشرعي الوقفي ، وطبيعة عمله وشروطه .

أما القسم الثالث الذي جاء تحت عنوان المراقب الشرعي الوقفي المعاصر : الصلاحيات ، فلقد تضمن بيان مصادر صلاحيات المراقب الشرعي الوقفي ، وجاءت تحت بندين : صلاحيات مستمدة من فقه الوقف ، وصلاحيات جديدة مقترح إضافتها للمراقب الشرعي الوقفي .

أما أهم النتائج التي توصل اليها الباحث إليها، فتتمثل بالآتي:

- 1- إن وظيفة الرقابة الشرعية كجهاز إداري مستقل أو كوظيفة مستقلة لا وجود لها في الهيكلية الإدارية للمؤسسة الوقفية اللبنانية، ربما لأنه لا داعي لها من وجهة نظر البعض.
- 2- إن الدعوة لاعتماد الرقابة الشرعية الوقفية كجهاز إداري مستقل، أو الدعوة لاعتماد المراقب الشرعي الداخلي (المدقق الشرعي) كوظيفة مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، أمر غير معهود على ساحة المؤسسات الوقفية اللبنانية، سواء أكانت محسوبة على الإدارة العامة للأوقاف أم على القطاع الأهلي المدرج ضمن "الأوقاف المستقلة".
- 3- إن المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة تمتاز عن المؤسسة الوقفية التاريخية بتنوع أنشطتها ومهامها ، فبينما كانت تمارس دور تحصيل إيراد الوقف وإنفاقه في الأبواب المخصصة لذلك من قبل الواقف ، أصبحت راهناً تمارس بالإضافة إلى الدور السابق القيام بتنفيذ المشاريع الخيرية الاجتماعية المتنوعة مثل مشاريع جمع الزكوات والصدقات وكفالة الأيتام وإفطار الصائم والأضاحي...
- 4- إن وظيفة الرقابة الشرعية الوقفية التي كانت تمارس على مؤسسة الوقف التاريخية من خلال القضاء الشرعي لا تصلح للتطبيق في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة، نظراً لأن الوقت لا يسمح له بذلك بسبب تعدد اهتماماته ، الأمر الذي يستدعي وجود مراقب شرعي داخلي دائم ، يتولى ما كان القضاء يقوم به ، وبالتنسيق معه عندما يحتاج الأمر لذلك.

أما التوصيات التي يراها الباحث ضرورية ، فيتمثل أهمها بالآتي:

- 1- الطلب من إدارات المؤسسات الوقفية عامة والاجتماعية خاصة ؛ أيّاً كان موطن انتشارها باعتماد وظيفة الرقابة الشرعية كجهاز إداري مستقل أو كوظيفة مستقلة ضمن هيكليتها الإدارية ، كما يطالبها بالالتزام بالقرارات التي تصدر عن ذلك الجهاز ، لأنها تصب في خانة الالتزام بأحكام الشرع ومصلحة الوقف.
- 2- الدعوة إلى ضرورة التعاون بين جهاز القضاء الشرعي وجهاز الرقابة الشرعية الوقفية أو المراقب الشرعي الوقفي ، وأن تعطى للمراقب الشرعي الوقفي أغلب الصلاحيات التي

كانت تعطي للقضاء الشرعي فيما له علاقة بمراقبة المؤسسة الوقفية باستثناء تلك الصلاحيات المرتبطة بعزل الناظر أو محاسبته، والتي أصبحت في المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة مرهونة بما يرد ذكره في حجة الوقف ، حيث يعطي بعضها ذلك (عزل الناظر أو محاسبته) إلى مجلس الإدارة ، أو أن يكون ذلك من صلاحيات القضاء الشرعي .

3- الطلب من المشرع الوقفي إلزام المؤسسات الوقفية عامة والمؤسسات الاجتماعية خاصة بضرورة اعتماد هيئة للرقابة الشرعية الخارجية تمارس دور الفتوى، بالإضافة إلى مراقب شرعي وقفي داخلي يمارس دور المدقق الشرعي الداخلي و الرقابة على تصرفات الإدارة العامة والإدارات الفرعية للمؤسسة الوقفية .

4- الطلب من المشرع الوقفي إصدار قانون يتضمن الصلاحيات المقترحة للمراقب الشرعي الوقفي المعاصر .

وكخاتمة لهذا البحث ، فإن الباحث يتقدم باقتراح "مشروع قانون" للمشرع الوقفي للدراسة، يتضمن أهم الصلاحيات المستمدة من فقه الوقف وتلك المقترح إضافتها للمراقب الشرعي الوقفي داخل المؤسسة الوقفية عامة والمؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة خاصة ، وذلك وفق الآتي :

المادة الأولى: مراقبة مدى قيام إدارة المؤسسة الوقفية بصيانة الممتلكات الوقفية ، للمحافظة على إبقائها صالحة لتوليد الإيراد الذي يوزع على الجهة المستحقة، وإلزامها بذلك في حال الإهمال والتقصير .

المادة الثانية: مراقبة مدى قيام إدارة المحاسبة في المؤسسة الوقفية الاجتماعية بتحصيل إيرادات الممتلكات الوقفية بصفة دورية ، وأنها تنفق في مصارفها التي حددها الواقف، بالتعاون مع المراقب المالي، وإلزامها للقيام بذلك في حال الإهمال والتقصير .

المادة الثالثة: مراقبة عقود استثمار الممتلكات الوقفية العينية والنقدية من جهة عدم مخالفتها لأحكام الفقه الإسلامي ، وأنها تحقق الإيراد الأمثل للمؤسسة الفقهية، وتسهم في تنمية المجتمع من خلال الإسهام في إشباع حاجاته .

المادة الرابعة: مراقبة نفقات البند الإداري التي تأتي الرواتب في طليعتها، وأنها تتم وفقاً لشرط الواقف إذا كان حددها في حجة الوقف وإذا كانت تؤمن الكفاية المعيشية للجهاز الإداري ، وإلا وفقاً للقواعد

والأنظمة المعمول بها مع تحقيق الكفاية إذا كانت تلك القواعد والأنظمة لا تراعي ذلك ، على أن يكون ذلك كله بالشكل الذي تسمح به إيرادات الوقف المالية ، وذلك حتى لا يحصل تفاوت في التعامل من قبل إدارة المؤسسة الوقفية مع قطاع الموظفين ، والذي قد يؤدي إلى إلحاق الظلم ببعضهم ، على أن يتم ذلك كله بالتعاون والتنسيق مع المراقب المالي.

المادة الخامسة:مراقبة إدارة المؤسسة الوقفية في تعاملاتها المصرفية ، وإلزامها بالتعامل مع المصارف الإسلامية من خلال فتح الحسابات الجارية أو الاستثمارية ، وأنها تستثمر أموالها إذا رغبت من خلالها بعيداً عن التعامل مع المصارف الربوية.

المادة السادسة:القيام بإجراء الدورات التدريبية والتثقيفية للقطاع الوظيفي ، والمؤدية إلى إحاطتهم بالأحكام الفقهية المرتبطة بأنشطة ومشاريع المؤسسة الوقفية المختلفة.

المادة السابعة:القيام بإجراء البحوث الفقهية المرتبطة بالمستجدات الوقفية داخل المؤسسة الوقفية.

المادة الثامنة:تزويد إدارة المؤسسة الوقفية بالمخالفات الشرعية التي تحصل داخل إدارتها المختلفة بهدف تصويبها ، وفي حال عدم التجاوب فالمطلوب رفع تلك المخالفات إلى مجلس الإدارة بهدف المعالجة ، وفي حال عدم الاستجابة فالمطلوب رفع تلك المخالفات إلى القضاء الشرعي للبدء بإلزام إدارة المؤسسة بتصويب تلك المخالفات واتخاذ ما يراه ملائماً من الإجراءات بحق كل من إدارة المؤسسة الوقفية ومجلس إدارتها، هذا إذا لم يكن هناك هيئة للرقابة الشرعية الخارجية ، فإن كانت موجودة ، فالمطلوب من المراقب الشرعي الداخلي التنسيق معها في جميع هذه الإجراءات.

المادة التاسعة:مراقبة مدى التزام إدارة المحاسبة في المؤسسة الوقفية بافتتاح حسابات مستقلة لكل إيراد مشروع على حدة ، وأنها تنفقه في مصارفه الشرعية ، ولا يبقى منه شيء في صناديق وحسابات المؤسسة الوقفية خشية إنفاقه في خلاف مصرفه ، إلا إذا دعت الضرورة تأخير إخراجه إلى أجل محدد؛ كمشروع الزكاة ومشروع كفالة اليتيم ومشروع كفالة الأسر المتعففة...، بالتعاون مع المراقب المالي.

المادة العاشرة:مراقبة إدارة الأنشطة خلال تنفيذ المشاريع الخيرية ؛ كمشروع إفطار الصائم ومشروع الأضاحي، وأيضاً مراقبة إدارة الإنشاءات التي تقوم بمشاريع بناء المساجد و بناء المدارس كممثلين في هذا

المجال ، وأنها تتم وفقاً للقواعد المعتمدة من خلال استدراج عروض الأسعار ، واعتماد العرض الذي يكون لصالح ميزانية تلك المشاريع ، بالتنسيق والتعاون مع المراقب المالي .

المادة الحادية عشرة: القيام بممارسة الرقابة الفقهية على العقود التي تجريها إدارة المؤسسة الفقهية ، خصوصاً تلك العقود المرتبطة بإدارتي الأنشطة والمشاريع الخيرية ، لإقرار ما كان صحيحاً نافذاً لازماً ، وتصحيح ما كان فاسداً وتوضيح ما كان باطلاً .

المادة الثانية عشرة: مراقبة إدارة المحاسبة في قيامها باقتطاع حصة المؤسسة الوقفية الشائعة والمتعارف عليها (12.5%) فقط من إيرادات أموال الزكوات والصدقات ، وأنها لا تتجاوزها . وفي حال اكتشاف العكس ، فإنه يتدخل لتصويب المخالفة بالتعاون والتنسيق مع المراقب المالي .

المادة الثالثة عشرة : الإجابة على الأسئلة التي يوجهها قطاع المحسنين خاصة والمسلمين عامة ، والتي تدور حول توضيح أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بأنشطة المؤسسة بالدرجة الأولى في مجالات فقه الوقف و العمل الخيري وتحصيل الزكاة وغيرها بالنسبة للمسائل المطروحة من قبل المستفتين .

جريدة مراجع الدراسة

أولاً: على صعيد المراجع:

- البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1407 هـ / 1987 م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005 م.
- ابن بية ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، إعمال المصلحة في الوقف ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1426 هـ / 2005 م.
- ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، لا ذكر للدار ولا لمكان النشر ، ط 1 ، 1423 هـ / 2002 م.

- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن مُجَّد بن علي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1426 هـ / 2005 م.
- الحصكفي ، مُجَّد ، الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار مع رد المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ / 1994 م.
- الحوت ، عبد الرحمن ، الأوقاف الإسلامية في لبنان ، لا ط ، لا ت .
- خلاف ، عبد الوهاب ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ، مصر ، ط 2 ، 1364 هـ / 1945 م.
- الدردير ، أحمد ، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ / 1995 م.
- الدسوقي ، مُجَّد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1424 هـ / 2003 م.
- أبو زهرة ، مُجَّد ، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 1959 م.
- الرفاعي ، حسن مُجَّد ، إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية ، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي : إقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة)، المحور الثالث ، الجزء الثالث ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 18-20/4/1430 هـ / 14-16/4/2009 م .
- الشربيني ، مُجَّد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1427 هـ / 2006 م.
- ابن عابدين ، أمين مُجَّد ، رد المختار على الدر المختار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1415 هـ / 1994 م.
- الكفراوي ، عوف محمود ، تطور الرقابة المالية تبعاً للنظام المالي ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2010 .
- مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت ، ط 1 ، 1427 هـ / 2006 م.
- المناوي ، عبد الرؤوف ، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

- نظام ومجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1421هـ / 2000 م.
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة، البحرين ، 2000 م.
- ثانياً: المواقع الإلكترونية

- موقع وقف التراث الإسلامي ، لبنان: www.alturath-lb.net.
- موقع وقف بيت الزكاة والخيرات، لبنان: www.zakathouse-leb.org.